بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف الالفاظ

وشكرا لك على ما مننت به من زوارق الفواضل والفضائل

وسلاما على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل

وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المنعوتين باحسن

الشمائل واكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد

الفنارية منطوية على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق

ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة

واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل

الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها بالنهوض ولم

الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو

ولي الانعام وميسر الاختتام حمدا لك من جملة المصادر

المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو

وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية

لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الفعل

ويدل على التجدد والتنصيص على صدور الحمد عنه

وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية

وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير

الماضي والمضارع وتقدير المضارع اولى للدلالة

على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق جميع الا

زمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة

وسكون النون وهي العطية والعوارف

شرح فناری ونناری کتاب منطق و ایساغوجی

27

قوله حمد على الفناري

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إني أعوذ بك من الأحلام
ومن شر الأحلام ومن أن يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف الالطاف

وشكراً لك على ما مننت به من روايق الفواضل و…

وسلاماً على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل

وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المنعوتين باحسن

الشمائل واكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد

الفنارية منطوية على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق

ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة

واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل

الغموض حتى …

وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية

لكونها اصلاً او للاعتراف بالعجز عن استدامة الفعل

يدل على التجدد والتنصيص على صدور الحمد عنه

وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية

وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير

المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل

على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق جميع الا

زمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة

واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل

على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضاً قوله

المختص به من عوارف الافاضل المنح بكسر الميم

وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم

وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة

دهي الاخذ وما يجوز ان يكون موطأة والعايد في الصلة
محذوف وحذف العايد المنصوب مغتفر اي ما اختصه
في يكون من بيانية او متعلقة باختصني اي ما اختصني
من بين منح عوارف الافضل او جمع منح عوارف الافاضل
وان يكون مصدرية اي على تخصيصك لي فيكون من
متعلقة باختص واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات
اللايم او احساناتهم لكن عطف خلصني عليه يدل على
ان المراد بما المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح
عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم
وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء
عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال
البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة

بيانية وعدم كون المنح مصدرا منح المراد بعوارف الافاضل
المسايل المذكورة في كتبهم او الماخوذ من افواههم وبالمنح
المسايل المستنبطة منهما او من احدهما فكان عوارف من
اعطائها قوله وخلصني عطف على اختص اي على ما
خلصني من محن او اي على تخليصك اياي من محن عواصف
الفضايل شبه الاشياء المهلكة للفضايل بالعواصف
التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما شبه
او شبه الفضايل في النفس بالنباتات الخضرة في المزارع
فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية وجعل
اضافة اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصني
من الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضايل كالرياح
الشديدة التي هي المهلكة لما اصابته من النباتات والاشجار

ادراك الفضايل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب
على ما لا يخفى قوله وصلوة منصوب بفعل محذوف
وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا
ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا والنكتة في
اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في
حمدا لك قوله اولي الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح
الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب
بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي
اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة و
الرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب
الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام و
خواص النبوة والرسالة بالزمان وفي اختصت و خلصت
والمنح والمحن والافاضل والفضايل والفواضل والنعم

والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليوف
ودل بصيغة التفضيل في قوله باعلى الشمايل واشرف
القبايل واوضح الدليل على ان خصاله اعلى من خصايل
ساير الانبياء وقبيلته اشرف من قبايلهم ومعجزاته
اوضح من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اي كنت لا انهره
باستقباله بكلام يزجره لانه منهي عنه بقوله
تعالى واما السايل فلا تنهر قال المفسر يريد السايل
على الباب فمعنى قوله لا انهره ولا ازجره اذا سئلك فاما
ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعل
ان اكتب او عسى ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم
يقنع ذلك السايل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة
والح بمعنى الجد اي في كل صباح ومساء كما هو رسم
الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسايل في الايطال

7

العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما يعتد
بالرد اللابن اذا لم يوجد المسئول عنه وهمنا قد وجد
قلت قد عوه عدم استحضاره فهما النواب الجاح اجاب
بحكم قوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن مسئلتهم
ولو بشق تمر **قوله** عن اقتراح اخ اي حاجة لان الا
قتراح السؤال على سبيل التحكم والا ان تجاب من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية دغبته والاخ يحمل الاخ الديني و
الطيني **قوله** بطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واظهار الشفقة عليهم بهذا
التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يعد
على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا في العلوم
فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض وكيل وجه
هو موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة

8

يوم الحر يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان
يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا **قوله** لفرائد
الرسالة الاثيرية شبه المسائل بالفرائد وهي الدرر
الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هنا اضافتها
الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه
امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له هنا مسائل
الرسالة وهي متحققة عقلا **قوله** شرعت فيه كتب
الفوائد المقترحة **قوله** مع اذان مغربه اي مع اذانه
اليوم او وقت غروب شمسه **قوله** اعلم ان من حق كل طالب
كثرة اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او

6

او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب
كل كثرة ذلك والا لم يقل ان من حق كل طالب المسائل
المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فوجه لما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور
الكلية كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء
البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد
المتساويين تامل وتدبر **قوله** حتى يامن من فوات يغني ان
طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور
بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة
اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه
منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهم الى ما لا يعنيه
قوله وان يعرف غايتها اي غايتها المهمة لذلك

الطلب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها
قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا ونشاطا بعد الشروع فيها
ولا يفتر عن السعي في تحصيلها **قوله** على تقديم الشعور تعريف
العلوم او لئلا يامن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهم الى ما لا يعنيه **قوله** وغايتها اي والشعور بغايتها
اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اي التصديق بموضوعها
ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا تاما
وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم
الى هنا ان من حق طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان
يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها
ايضا كذلك وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من
حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها

الذاتية والعرضية

ويعرف غايتها ايضا لذلك فلهذا جرى عادة العلماء لكن
تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعها لم يلزم
مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف
موضوعها اذ كما علما مدونا ليتميز عنده تميزا اذا تيا
وليزداد بصيرة في شروعه لكان اولى والتام اوكل الحال
مع اخره المتباينا تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب
والحركة بالارادة وللانسان قوله من حيث تنفع في الايصال
الظرف اما متعلق يبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها آه
او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها
آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الا
والذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه
ما قيل ان هذه الاعراض او صاف للتصورات والتصديقات
فلا دخل

ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات
والتصديقات والمتصور بهذا القيد ان المنطق يبحث
فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات
وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والا قيسة
وما يتوقف عليه الايصال ككون التصور كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى
التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية و
حملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد
بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما
يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فبحث عنها في هذا
العلم فان قيل ليس في المنطق مسالة محمولها الايصال او ما

او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان مفادها انه موصل الى المجهول التصوري
بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض
الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله
من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على
المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تسري تلك الاحكام
ويتادي بها المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات
في اذا اردنا ان نعلم حال الكل من تلك الطبايع نرجع في
ذلك الى احكام تلك المعقولات فنتعرف منها مثلا اذا اردنا
ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى
ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان
الحيوان

الحيوان يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف
عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى
هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلي
والجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها
في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية
الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس
في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان السواد المعقول له ما
يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان
يتعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون
في الخارج ما يطابقها كل ما يتعقل في الدرجة الاولى

فهو معقول ولا موجود كان او معدوما مركبا كان
او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان
في الخارج ما يطابقه كالاضافة اذا قيل بتحققها في
الخارج كذا في حواشي شرح التجريد فاذا عرفت هذا فقوله
قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية
مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة
الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان
المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج
مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد
هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل
المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل مجموع
الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم
بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى

اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه
معقول اول كما مر وكذا الكلام في المعقولات الاولى التي
يحاذي بها امر في الخارج في ان جملة الصلة والموصول
قيد للمعقولات اولى كما لا يخفى ان الشيئية والوجود و
الامكان معقولات ثانية على ما تقرر في موضعه وليست
موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى
فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق قيد
حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على
الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهول كما فعله
في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في
التعريف الاول قوله كان للمنطق لما انه قد تقرر عند
ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل

للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
قول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال
في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الخ ومبادي
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة
لكن تفنن فاورد المبادي من على فن واورد المقاصد
على فن اخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم
الرابع هو القياس بحسب الصورة جزء منها اي من
اقسام المنطق اي عدوها قسما اخر من اقسامه قوله
الذي يكره اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا
يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اي اراد
ترتيبها تعبير عن ارادة الفعل بلفظ مجازا مرسلا
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار

تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تامل قوله
على وفق ما اشرنا اليه فيه ان لطافة فيما اشار اليه
وقعت سابقة على الحمد وفي ترتيب المقدمة عكس فلا
يكون على وفق ما اشرنا اليه قوله تعالى اي قدمه تعالى
آه قوله ولما كان التقسيم اليها آه اي انما اورد مباحث
الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست
منه لان اللفظ مقسم مقسم في الكليات
الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على
معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعاني يتفاوت
البحث عن اللفظ هاهنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى منه باعتباره والاولى ان يقال انما البحث عن
اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجه اه على ان اللفظ
الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف

بالتامل قوله ومنه يعلم وجه ايراد المصنف مباحث اللفظ
في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء
غير انها موقوف عليها بعلم ان المصنف بعد ذلك قوله
فنقول اه اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
خدمة لمباحث اللفظ فنقول اه قوله او من الظن به
اه واما الرفع العلم من الظن فلا يكاد يوجد ان لم يتخلل
الظن بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا
او معلوما قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل
الظن سمي دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي
والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء
اخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم
التصوري على ما نيركب من المقدمات التقليدية والالفا

بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة
مطلق الادراك مع ان حد البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة ايضا بدلالة
الدليل المركب من مقدمات التقليدية وما يفيد العلم
التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان
اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال
والشيء الاول يسمى دالا او دليلا والثاني مدلولا والدليل
ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة
قوله ان توسط الوضع فيها اي ان كان للوضع واسطة
في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه قد بني هذا
الكلام على ما قيل ان الطبيعة مختصة باللفظ لكن
الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال

الذي ليس بلفظ وكذا حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة
قوله كدلالة اح على السعال اه فان طبيعة اللافظ
تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضا
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما
ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة
طبيعية قوله والمقصود بالنظر للمنطقي اه وذلك
لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من العلم او من
نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشمل
الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع
فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم

بالوضع

بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى
الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى
على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب
ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا و
سابقا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق
لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه ولا
يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما هو حضور
المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى من اللفظ
فليس فيه المحذور المذكور قوله لو افهمه اياه
تعليل التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على
تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه با

بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في

ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج

اه ويمكن ان يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع

له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له

وعلى جزئه بسبب تضمنه للجزء وعلى ما يلازمه في

الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن

تامل قوله ومنه يعلم اي منه ان البسائط لا تصور

فيه التضمن بعلاوه قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين

ليستا بمنعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام

من احديهما وهو التضمن دون الاخرى اي ليس كلما

تحققت المطابقة تحققت التضمن لكن كلما تحققت

التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله الا

التزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس

المراد بالعكس هنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان

وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم

التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى

قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة

لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق

يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق

يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة

جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس

بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس

لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن

ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس

جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس

كذلك قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ولما

واما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على

راي الجمهور ومستحقا على راي الامام تعرف بالتدبر

قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة الا

لتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور

انها ليست غيرها قوله وليس بمحقق لان استلزام

تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع

بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الما

هيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغير

عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج عنه مستدرك

لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على

اللازم ذهنيا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى

مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى

يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله

والا لكان كل شيء دالا على كل شيء وهو خلاف الواقع

قوله غير منضبوط اي بضابط يوجب الفهم وهو

اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر

خارج لازم اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم

فسميت التزاما قوله وعلى احدهما الظ ان يقال من

وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل واحد

منهما بالاخريين اي ينتقض منع كل واحد من

حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين

قوله في مثل ما اذا فرضناه فيه ان مادة الانتقاض

في التعريفات لا بد وان يكون محققة ولا يكفي الفرض فيها

قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايضا اذا

كانت تصدق على احد الاخريين فلا يكون شيء من الحد

ود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل

منها ايضا قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من
الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة
وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع له تضمنا وعلى
ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع
له التزاما قوله واحترز من الانتقاض يجوز ان يكون
مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعل وفيه
نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا
يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس
على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على
الدلالتين على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على

جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على
الدلالتين على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على
لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقلد
القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام
ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتو
سط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا النقض
مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد
المطابقة بالاخريين قوله اكتفى المص ههنا اي في
حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها
بان يقال اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع

من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة و
على جزئه ان كان من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه
في الذهن يدل بالالتزام فح لا انتقاض على ان ذكر
قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله
لما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ اي
المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتيب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع
والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه
في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام

ما وضع

ما وضع له على تمام ما وضع له يعني يدل عليه بالمطابقة
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في
الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فيرتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن و
بانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع
له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل
على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالو
ضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن
ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود
بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع لتمام

على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع على ما
يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال با
لوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير يدل على اللا
بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم
هذا هو التقرير الموافق بهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل الصا
دق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه
فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع
لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون
المعنى التضمني الكل للجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب
ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له
وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في

الالتزام لللازم والظاهر ان قوله لجزئه من قبيل سهو
القلم والمراد ما ذكرناه قوله لا حاجة اليه اي الى التقييد
باللزوم الذهني بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خا
رجيا قوله قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة
مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او
اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله فان اللزوم
الذهني اه مستدرك اذ لا دخل له في السند بل المنع
المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارج كونه بحيث
اه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه
اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق
اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم قوله
كيف ولو كفى اللزوم الخارجي شرطا اه فيه السؤال
بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية اللزوم الخارجي

فلا يكون هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اي
العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن
المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه يكون البصر
لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر
فتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى
دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى لان فيه
ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة
العمى على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم يعني ان اللزوم البين
يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم كونه بينا
الا التصورين

لا يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث [illegible]

ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى
الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور
اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر
فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل با
للزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله
فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم اه فيه ان
ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم ا
شتراطهما فالدلالة الالتزامية انما يتحقق اذا تحققا
معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصلح التمثيل بهذا التقدير فالصواب الجواب
بكفاية الغرض في التمثيل ويجعل التمثيل على مذهب
الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة
الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد

بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالان ون
كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس
بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة
تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك
بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا
نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني
اذا وضع لفظ له جزء لما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس
شيء من معنى الحيوان والناطق اه واذا لم يكن الشيء
مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادا قوله واما مؤلف
ولو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول
المص واما مؤلف لكان انسب قوله اي الذي يكون
القيود الخمسة متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ

يكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى و
~~يكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى~~
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك
الدلالة مقصودة ايض والمراد بالقصد الجاري على
قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع
تعريف المفرد اذا اريد بجزئه الدلالة على شيء من اجزاء
مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف
المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام
انما يعرف بملكاتها قوله اقسام المفهوم اولا وبالذات
اه فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني
المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا
فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ

ثانيا وبالعرض بواسطة مر بالعكس قلت المقصود
ان المعاني الحقيقية لهما ما هو وصف للمفهومات وانما
تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا كما يدل عليه
قوله تنبيه للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب
كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر
في المطولات من حيث انه متصور يحتمل ما يفيده قيد
النفس واما قيد في الذهن فمما لا حاجة اليه ثم
التصور حصول صورة الشيء في الذهن تامل قوله
شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد
بعدم منع هذا الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين
من الاشتراك في الواقع وان فرضه بالفعل حتى يدخل
الكليات الفرضية نحو شريك الباري تعالى واللاشيء
واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي

ولا ينتقض

اشارة الى ان المانع من الشركة وعدمها هو المفهوم من حيث انه متصور لا تصور المفهوم كما هو الظاهر من العبارة فيكون اسنادا والمعنى اليه مجازا او تاكيد الا المجاز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه هو التصور وفيه رد على ما قيل ان المتصف بالكلية والجزئية هو الصورة لا ذو الصورة المتصور الذي هو ذو الصورة ـ عماد الدين

بر جمعا ومنعا واعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات الشارح
وليس بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على
اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة
وان يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية
والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ
لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى
قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفايدة اي في الاكتفاء بالنفس فلا تحصل
فايدة الاحتراز عن مثل واجب الوجود والشمس
والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الو
جود الخارجي مانع ولو كان نفس المفهوم من غير
اعتبار الشيء اصلا فلا يكون مانعا ولا شامانعا واما في
الاكتفاء بالتصور فلا تحصل فائدة الاحتراز

اعلم ان الكثيرين جمع وفرده الكثير وهو لا يطلق اولا الا على الاثنين واقل الجمع العربي هو ثلاثة فمقادير الواحد فيجب هنا ان لا يطلق الكثيرون على اقل من ستة وهو خلاف الواقع وايضا جمع بالواو والنون لذوي العقول فيلزم هنا ان يكون الشركة بين ذوي العقول وايضا يلزم خلاف الواقع لان الشركة كما يكون بينه كذلك يكون بين غير ذوي العقول وايضا يلزم هنا ان لا توجد الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الجمع والصدق الا على اثنين من افراده مثلا الحيوان الذي هو جنس له افراد كالانسان والفرس فيلزم ان تقول الانسان والفرس حيوان ولا يجوز ان تقول الانسان والفرس حيوان وهو خلاف الواقع اذ صفة الكثرة لا توجد في اقل من اثنين كما لا يخفى على منصف ـ حاشية قول احمد

عن مثل الواجب الوجود ايضا لان تصوره تعالى
بملاحظة البرهان التوحيدي مانع ايضا قوله
على ما لا يخفى على المنصف الخفاء في ان عدم الخفاء
لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على
المنصف ا ومايؤدي مؤداه قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة
فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق
الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نسلم استحالته
وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه
وما صدق على نفس نقيضه فواقع في غير موضع
فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع و
هو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب
الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى

ان هذا ليس بصادق على نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق
على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول
فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة
بين كثيرين كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء
لنقيضه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى
ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا
للفرار من المغايرة كان تأمل قوله يدخل حقيقة جزئياته
اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس اي للانسان مجاز اما الحقيقة مجز
الحيوان الاضافة والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور
في الشرح وكذا الحال في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان

اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية بان
يراد بالداخل غير الخارج تسمية الشيء باسم ملزومه اذ
عدم الخروج من لوازم الدخول قوله على الاستخدام وهو
ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد
باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر معناه الاخر
كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
وان كانوا غضابا وان المراد بالسماء المطر وبالضمير
العايد اليه الذي في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي
قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيد اعادته
مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل على
المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس
كذلك تامل قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث

انه اذا اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول قوله بان لا
يكون جزءا فانه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا قايل
بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على التاويل المذ
كور قوله لان القاعدة او دليل لكون الضاحك خارجا عن
حقيقة جزئياته قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضا
حك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خا
رجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع با
عتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على
ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده
اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق اذ كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذ كان
المراد ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة

اعلم ان المراد بالناطق الذي هو الفصل الانسان هو النطق الباطني او الادراك بالقوة لا الادراك بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم

والعرض العام كالضاحك والماشي واطلاق على المفهوم الاصطلاحي
الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار
افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهوم الجنس و
النوع والفصل والخاصة والعرض العام باعتبار الافرا[د]
قوله مع الفرس قيد لقوله تمام حقيقة اي بل تمام
حقيقة الانسان مع الفرس لمشتركة بينهما وتعليقه
بالمشترك غير صحيح على ما لا يخفى فكان المراد ذلك
الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسمه وما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي
بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام
بلا تكلف قوله وانما لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة
المذكورة قوله ثم ما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون
صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون

عارضا

قوله عن النوع اعني النوع الانواع وهو نوع الحقيقي

عارضا لها بعد التقوم قلت الكون صالحا للمقولية يجوز ان يكون
ما هو عارض تأمل قوله لكونهما امورا اعتبارية اي لكون الكليات
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت
اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها حقائق غير ذلك المفهومات فالتعريف لها يكون حدود
الا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس اه يعني ان الكلي اخص
من مطلق الجنس لان جنس الجنس وجنس الجنس خاص
من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس قوله لا يجوز
تعريف العام باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله غير
مفيد لجواز ان لا يختلف الاعتباران بل يختلفان قوله
وان اريد به مطلقا اه اي عدم الجواز مطلقا اي سواء
اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر تعريف الجواب

ان يقال ان الحيوان باعتبار اعتبار مفهومه واعتبار كونه
جنسا او هو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به
بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا التعريف تعريفا للعام
بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر
فيه الجنس بقيد المميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس
والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنس فيكون
التعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس مع
وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك مع ان قوله لان الحيوان بمفهومه معرف واعم لا ينافيه
على ما لا يخفى على المتامل قوله فالامران جائزان اي كونه
اعم وكونه اخص جائزان قوله بالاعتبارين المتغايرين

اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا الجنس ههنا قوله
معا ليس المراد ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع
فيكون كالتاكيد بقوله بحسب الشركة والخصوصية بتمامهما
جميعا قوله مختلفين بالعدد وان كان فرضا حتى يدخل
فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا قوله احتراز
عن الجنس والخاصة اه فيه ان انما يكون احترازا عنهما اذا اريد
فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد
فلم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو كما تعرف
بالتامل قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اه يفهم
منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع انه لا
احتراز

عنها كما يجوز قول مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن انما احترز
عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون
الحقيقة ولو جعل مبني قوله يحترز عنها بقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة لكان له وجه لكن لا يناسب
قوله في الجواب ما هنا اه تامل قوله هذا اي السؤال با
لجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالحقيقة بالمتفقين بان يقال الجنس
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس مع ان زيدا وعمروا متفقان في الحقيقة وكذا
هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها وهو يرد
على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف
بالعدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين الحقيقة

دون الحقيقة في جواب ما هو غير النوع في هذا المقام نظر
اما اولا فلانه اذا كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله
بقوله مختلفين بالعدد اه بدون ملاحظة قوله في جواب
ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور واذا كان على الاحتراز
عنها بقوله مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب
ما هو فلا يرد الاشكال واما ثانيا فلانه علم ان الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان بحسب الصدق فلا اتفاق
في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة
واثبات الاختلاف بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض
هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه
انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك

كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره
قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم
مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر تر
تيب امور معلومة ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون
النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد
وهذا ليس بدور اذ الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ لوجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا
كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا قوله وهذا اه ولما
كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف با
لمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا
بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين في

وهذا الترديد جلي والا فتحصيل امر ايضا ترتيب امور اذ
تحصيل الامر لا بد ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره لم
في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة قوله
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء اه اذ ينبغي للماهية المعر
ف وجهين احدهما الوجه المعلوم به قبل التعريف المصحح
لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني
الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين
التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق لذلك
بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقبل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصو
را بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد

الفرس وأجيب عنه بأن صحة الجواب بالجنس ناظرة
إلى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين إلى الزوماد
الشارح أو أجيب بأن المتبادر من القولية صراحة
لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكن الكلام
اسلم والسؤال والجواب أشد ملائمة تامل قوله
فإن السؤال فيه أي محله بعد قول المص وهو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا
وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب أي شيء هو ذاته
تامل قوله ولذا أي لأن السؤال بأي شيء هو تمام هو
من المميز قال وهو أه قوله تنبيها على أن كل ماهية له
لو قال وتنبيها بالعطف أو قال وانما قال في الجنس
تنبيها لكان أولى تامل قوله من أمرين متساويين

أه أي امتناع تركب الماهية من أمرين متساويين وان لم
يتم عليه دليل لكن تركيبها منهما غير واقع قوله كالناطق
فإنه يميز الانسان عن المشاركة في الجنس القريب وهو
الحيوان قوله كالحساس والنامي فإن الحساس يميز الانسان
عن المشاركة في الجسم النامي والنامي يميز الانسان
عن المشاركة في الجسم وهما جنسا بعيدا له قوله من
حيث هي هي أه امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا الموجودة أي الخارج انفكاكه عن الماهية باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن أو باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج قوله عرضيا أه انما يخرج بالنوع
على تقدير أن يكون ذاتيا وأما اذا كان عرضيا على ما قرره الشارح
فيما سبق فلا تذكر وتدبر قوله متعلق بهما لا تعلق
الظرف بالعامل بل هو بيان لخصوصهما وعمومهما والمعنى

التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه
والتصور بوجه ما مدخل في تصور المطلوب فلا يحصل
تصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون
مركبا في أن تصور ثبوت شيء لشيء المعرف لو استلزم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم أن يكون مثل الحيوان
الناطق على تقدير أن يعلم الانسان قبل التعريف بمثل
الشيء له النطق مركبا من الداخل والخارج اللهم الا أن يكون
ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وحكم لا يجوز
يتصور أن يكون أحد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذا
وارد على ما قيل أيضا فتامل قوله ولذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق يفهم منه أنه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون
بالقياس إلى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء
له وبالمركب معنى له أجزاء فافهم وههنا نظر لأن قولهم معنى

الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك إلى
أمثال ذلك ليس لأجل ما ذكر بل لأجل أن معنى المشتق شيء
ما ثبت له المشتق منه ألا ترى أنهم يقولون معنى الناطق شيء
له النطق حين لم يقع الناطق موصوفا لشيء أيضا وأيضا اذا لم
يكن الفصل والخاصة منقسمين لم يكن المعنى كذلك فإن
قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم أن يكون الناطق
رسما للانسان لأن الشيئية عارضة له قلت ليس
المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق أن المعتبر
في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم أن المعتبر
في مفهوم يصدق على الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس
الشيء أو الحيوان أو الجسم إلى غير ذلك كما سيشير إليه
الشارح بقوله فإن كان معناه جسم أو جوهر له النطق
أه قوله اما بكنهها أي بمجرد ذاتياته قوله يخرج التصديقات

بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو

المتبادر قوله وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم اه و

ذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يتوجه

نحو المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى

ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤ

دي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة لحا

في تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول

لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل

وتصور الملزومات ليس سبب التحصيل بتصورات اللوا

زم البينة بعد ما لم تحصل بل تخطر بالقلب حتى لو

فرض تصور اللازم غير بديهي لم تحصل بمجرد تصور الملزوم

بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم

كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث

هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون

تصور الملزوم مع تبعية كاسبا او كاشفا لتصور اللازم

بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه

الخطور فالاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول

بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول

تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك

قوله ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره

سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتسا

ب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد

فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم

للمحدود بالحد يعني ان ما صورة التقسيم الواقع في

التعاريف قد يكون للحد وقد يكون للمحدود لكن لا على طريق

الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود

للمحدود وقد تورد في امثال هذه التعاريف المشتملة

على صورة الترديد سؤالان وجواب الاول ان التحديد انما

يكون للماهية من حيث هي وهذا تعريف للافراد

فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه

وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه

عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظة

او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به

البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والافراد

لهما خاصة لمميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم

ان او في التعريف الذي ذكر فيه للترديد بل هو للتقسيم اي

ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود ومحصله

ان المراد باو ان قسمي المحدود جد به هذا وهو ان الذي

يكون تصوره سببا لاكتساب الشيء بكنهه في ما اخذ منه

حد وذكر

حده ذاك وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور

الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقا

بلة من نوعي الحقيقة حدا ان للقسمين المخالفين في

الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف

ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك

والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح

المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا البعض

افلم يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا

لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف وتقع كلمة

او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي

التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الا

نفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه فصيح قوله وعلامته

كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا خلو

في ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين
وليسا كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا
وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد
الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
يتعدد بتعدد الجنس فلا يصدق الانفصال المانع
الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد
في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو
غير معلوم على ان التساوي بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد
واجب بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
حدين تامين وكونهما حدين غير تامين ههنا فالحق

فيه ان السوق يقتضي ان يقول فيجوز ان لا يكون الانفصال مانع الجمع وكذا في قوله ولما كان الانفصال ههنا مانع الخلو لم يكن لمنع الجمع

يحكم بعدم المساواة واعلم ان اخري لكون التقسيم للمحدود
لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون
الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد
المفهومين المتغايرين ولما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
نظر لان لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين وانما يكون كذلك اذا كانا حدين تامين اما
اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا
وان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة
اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له ويكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع
الخلو وهو ظاهر اعلم ان تناول القسمين لفظ من

من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد
كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما لم ينقسم
فلا يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ
من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
كذا [redacted] في شرح كشف البزدوي وههنا قد يتناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد قوله لانه لو كان المعرف معرف لزم التسلسل
اه بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف اخر
لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزئه
وهكذا يحتاج مفهوم معرف المعرف المعرف الى معرف
اخر ويتسلسل كذا وجهه الشريف قدس سره في

في حواشي شرح المطول وفي ملايمة الجواب الاول لهذا
التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف
عينه اي معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف
المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف
المضاف اليه في قوله معرف المعرف هذا الجواب منع الملازمة
وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان المعرف معرف
لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان
وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون
قولا لا آخر لان العينية ممنوعة على ما فيه قانون
المناظرة لانه يكون منعا للسند ومنع السند
غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة فقول

الشارح منع لمقدمة من مقدماتها فغير سديد على
ما لا يخفى قوله اما لو احتاج المعرف الى معرف اخر احتاج
معرف المعرف الى معرف اخر ايضا وهلم جرا قلت اما ان
يراد بمعرف المعرف تجريد ذاته او مع وصف المعرفية واما
ما كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان
يكون اجزائه بديهية او معلومة بها واما على الثاني فلكونه
بها معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص يمنع اه جواب
سوال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص من
مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير
الجواب مثل ما سبق في تقدير الجنس قوله واما بان
التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه اه حاصل
هذا منع بطلان اللازم تقديره ان لا نسلم ان هذا

التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل
قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف الى المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من
حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا
يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل با
نقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف
المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من
احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم
اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
تامل قوله لانه ان كان لمجرد الذاتيات الخ الانسب ان
يقال بدله لانه ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء

بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ما
هية الشيء اه اي ذلك الكاسب على المكتسب فلا يرد
النقض بالدال على عكسها ولا الملزوم المركب الدال
على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع
له كرمي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا ينتقض
النقض بالرسم والمص حذفه اعتمادا على التبادر
والقول اي المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف
له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما
سيجيء وبقية القيود فصل يخرج الرسم لكن على تقدير ان يكون
التعريف للحد الملفوظ يرد على التعريف بمثل الناطق
فقط قوله الحد المنع فتسميته الحد تاما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر
بمعنى اسم الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار

اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه
التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله
فلذا قال اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريب
يعني المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق اه
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم
الناطق فان كان معنى الناطق او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق
او جسم جوهر له النطق وللخفاء فيها في التكرار
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص با
لاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له

النطق او شيئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف وطا
اذا ذكره فلا يكون كذلك تامل **قوله** لكونه اثرا لا تدعلا
خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا
والخارج اللازم لشيء اثر لذلك الشيء **قوله** في
ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه
قوله عن تلك التمامية اي عن تلك المشابهة **قوله**
فكل من الاوصاف الاربعة او من جميعها يوجد في
غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي
صورته صورة الانسان غنية عن البعض **قوله** الضاحك بالطبع
يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات
المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية
في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكون المميز
غير ملتزم في التعاريف

في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا
يرد هنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي العرض **قوله**
من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
او فيه اذ على التقدير بين يكون قوله من العرضيات مجازا
والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد
بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم النا
قص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان
اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العر
ضيات مختصة جامعة الحقيقة واحد كالمثال المذ
كور في المتن وهي الرسم التام وان اريد كلاهما
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز هو
الغالب يعني ان المعرف هنا ليس مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس

البعيد والخاصة ليس لغالب في الوقوع فلا يضر
خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت الشيء الضاحك يعني
ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض
العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل
والخاصة بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات
فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان
الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو
ذاتي له جميعا او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه و
العرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيئا منهما الا الفصل يفيدهما **قوله** قد قيل ذلك
اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة والعرض العام لا فائدة فيه
مقصودة

مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحد
الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا **قوله**
انه حقا وان كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا
لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى **قوله** فان التصور بفتح الهمزة اي فهو
ان التصور **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان
الفائدة المنفية في السؤال التي يكون غرض التعريف و
هي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة
على ما ينبغي بل الحق بالقول في جوابه ان يقال ان الغرض
من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الا
طلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان

فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل
من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الجامع
وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من
العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد
الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا
قوله فعلى هذا العرض العام اه قد عرفت اندراج
هذه التعاريف في ضبط المص بعضها بدون التا
ويل وبعضها بالتاويل تامل وتدبر قوله يصح ان
يقال لقائله اه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه
وهو ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاة اياه
مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل
فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
وواجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب
ملفوظا

ملفوظا اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة
وحال كون المراد بالقول المعقول جنس للقضية المعقولة
وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظ القضية والقول لما اشتركا بين المعنيين او
حقيقيا في احدهما ومجازيا في الاخر كذا قرروا على
كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا
يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي
المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود
الاظهر ان يقال والقيود الاخر لان الباقي قيد واحد
لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله للاصدق
القول وكذبه اه اعلم ان المعنى صدق القائل وكذبه في
قوله انه صادق وصادق او كاذب وصدق القول نطابقه

حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور
والاعتقاد الجزم وان كان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام اولهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب
الجاحظ والكذب عدم المطابقة للواقع عند الجمهور
وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان
مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ
فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر
ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر
في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما
على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق
مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله لان الحكم
اذا للواقع في نفس الامر بين طرفي النسبة
اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا
وقوعها

ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو
الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد ان يكون بين
طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في
الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يكون
فان كان الموجود في ما هو في نفس الامر من الثبوت
او الوقوع او الانتفاء او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او الوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء
مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات
اي لا اداء للواقع في نفس الامر في طرفي النسبة مع قطع
النظر عما في الذهن كما في بعت الانشائي في البيع

انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهو اللفظ موجد له
لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ
اداء له وهو ظ وكذا الاداء في التقييدات اذ الحكم
اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما
النسبة بان هذا ذلك وهذا ليس ذاك مثلا او و
قوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى
السامع ولا يكون هذا الا بالتلفظ بالخبر والقضية
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين
انما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك و
قوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يقال يمكن ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى
ان يقال فلا حكم في الانشائيات والتقييديات
يطابق

يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة
او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات
والتقييديات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما
في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقها في
الذهن او لا يطابقه بل النسبة توجد بنفس الانشاء و
لهذا يجيء انشاء قوله لابد فيها من ايقاع النسبة اه يفهم
ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان
يفهم لابد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن
التصحيح بان يراد لابد في العلم من ايقاع النسبة الى قوله او
ثبوت مفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات لعموم تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او
سلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهو الايجاب
وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر

او سلبه عنه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن
مفهوم عن مفهوم اخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال
والانفصال في الموجبات وتسميتها شرطية فلوجود الشرط
في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا فلا يكون فردا
وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال لا بد
فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة
كما قال واما شرطية متصلة اه واما منفصلة اه لكان اولى لانه لم يعرف
مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما متصلة والاخر
منفصلة فلا قوله والجزء الاول اه لو المراد به ما يليه بالطبع او اعم
مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل في موضوع الحملية التي هي جملية
فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به للجزء
الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا اي لفظا كما في قولنا

موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزء في مثل
هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو قوله وثمة
موضع اه وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة اه
فليتذكر قوله اذ كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك
ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر
سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد
الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كان النسبة
التامة الخبرية فلا ايقاع اذ عين النسبة الايجابية وكذا لا
انتزاع عين النسبة السلبية قوله واما على غيره اي على غير موضوع مشخص
وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فاذا بين اه قوله واما
في الشرطيات اه اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم اه

قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للقدم بحسب اجتماعه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كان في محال في الفهم
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان
يجامع انسانية زيد من كونه قايما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
او كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك
قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية
والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه
مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في
في العلوم والشخصية قد تستعمل في الاستنتاجات وان كان قليلا
فلذا ذكرها قوله طردا او عكسا اي ثبوتا او عدما قوله
في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير

المعينة قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة قوله ومنه المتضايفين اي مما يكونان معلولي
علة واحدة وهي التوكد بينهما في هذا المثال قوله ولما ان
لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى
تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي يجي
قوله ولا يخفى بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء
في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما
للاخر لاعدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما
ملزوما للاخر على ما يشعر به التمثيل وهذا الاقتضاء انما يتحقق
بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين
معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية
الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله علامات

الدايمة اعم من الضرورية الدايمة قضية يكون نسبة المحمول الى
الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة
وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دايما او بالضرورة كل انسان
حيوان دايما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد
ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا ممكنا معلول العلة
دايمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام
حصلت الضرورة فلا يكون الدايمة اعم من الضرورية وتوجيه
الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدايمة عدم العلم بها
وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر على ان النسبة لا يجب
تحققها بين القضايا بحسب صدقها او تحققها لا بحسب حملها
على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدايمة من الضرورية
ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدايمة ايضا
وليس

وليس كل مادة تصدق فيها الدايمة يصدق فيها الضرورية
وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس
كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دايمة
ولا تكون ضرورية فلم يرد علينا ما اورده وان اريد بعدم اعتبار
الضرورة عدمها العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يكون
فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكر وان الممكن ما دام دايمة
على العلة التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها
الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دايمة ولو لوحظ فيها
الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتامل
وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك

ممكنا فيصدق الايجابية مادة امكان الانفكاك دون الضرورة

وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات واما

اذا اريد بها ما هو اعم مما هو بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد

الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا قوله

كذب فيها سالبته لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام

في كل سالبة منع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان

العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها

رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله و

صدق سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط اي

دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو

سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة

صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع

الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل

مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته و

صدق فيها موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع

الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو

عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين

وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اي كل

شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما

منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما

وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين

وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اي صدق

منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين

وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين

اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة

بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان تكونا مو

جبتين او سالبتين قوله فالصادق السالبة المنفصلة في النوع

اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع

الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند

صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك بالتخريج قوله

الامثلة قوله الا ينسب عدد الى عدد اي يكون زيادته بالنسبة

الى عدد آخر ونقصانه او مساواته كذلك لان تمايز العدد

العدد المغاير موجود في العدد الغير المغاير لعدد اذ لا بد لذلك

تحقيق المغايرة بين المتساويين قوله لا يرد بهما ايضا ح

اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله مكسوره تسعة

الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة

ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة ليست الا وهي

النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع

والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان

له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو

الثلاثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو

زائد على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اي العدد الناقص

ما يجتمع من كسوره عدد يكون ناقصا كالاربعة فان له نصفا

وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع خمسة عشر

وهو زائد على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اي العدد

الناقص ما يجتمع من كسوره عدد يكون ناقصا كالاربعة

فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع

ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع

من كسوره ايا يكون مساويا كالستة فان له نصفا

وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد

والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص

والمساوي ينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف

ما هي لراي العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او

يها اياه وقيل العدد الزايد ما زاد على المجموع من كسوره

والناقص ما ينقص عنه والمساوي ما يساويه لكن في

طه الشرح قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر

من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في علم تركيب المنفصلات

من اكثر من جزئين وجوها ثلثة لحد هلما ذكره الشارح

وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة

المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة

فان كان من الثاني فلا كلام فيه فلا فائدة في ذكر تركيبها

من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا

العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة واحدة

اذ لو كان منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن

منها

منها الحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها

قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين

او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة

به وبقي الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين

كان التركيب من حملية ومنفصلة ضرورة انه لما ان يكون العدد

زايدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن منفصلة

واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول لكون التركيب

من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة

واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان

تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون

العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم بكونه

غير ناقص يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر

بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا

لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع

الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا لان مستلزم

المستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير

زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا

فصاعدا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه

غير زايد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو

عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية وانما جرى

في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح عن كل من الوجوه

الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين

لما فيهما مما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الاخر هذا

المقام اقول يمكن ان يكون للحقيقية قولنا العدد اما زايد او ناقص

او مساو اذ مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن

واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون

الانفصال

لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا

المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون

المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا

ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء

الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء

مع قطع النظر عن ان يكون هذا الانفصال بين كل جزئين منهما

او لا فليكن المراد ذلك ولا يتمشى فيه شيء من الوجوه المذكورة

اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين كما يعرف

بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة

لا بحسب اللفظ قوله يجب اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل

والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية

سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في

الايجاب والسلب او بالعدول والتحصيل بان يكون احدهما

محصلة والاخرى معدولة موجبتين او سالبتين او
مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
يشمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرهما اي غير
الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الانفصال والا
تصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان
نقيض الشيء سلبه لما كان زعم البعض ان بين الشيء
وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى التزييف
بنعته فقال فلا نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على
ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا
وارتفاعا والشيء وعدوله وان كانا متنافيين اجتماعا
لكن ليسا بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم
الا ان يعتبر التناقض بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه

اذا قيس احدهما الى الاخر كما في نفسه اشد بعدا عنه
جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كاللاانسان واللا
متناقضين ولكن ذلك التعبير بعيد غاية البعد وبهذا
المعنى قيل نقيض كل شيء نقيضه سواء كان بنفي او نفيه
او مرتفع بنفيه ههنا ان النقيض بمعنى السلب الحاضر للمنافاة
الحقيقية ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان
ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه
وقيس الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفا
عهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق على شيء ان او
يصدق عليه انه ليس بانسان وبهذا الاعتبار هما مفردان
متناقضان كما ان القضيتين المتنافيتين هما محصلا هما متنا
قضان والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا
بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع

لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم
اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب
لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض بين المفردات الى تناقض القضايا
فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف قضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المحقق
قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه اخر
وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل
تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي
هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة للمتكلمين مبني
توقفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض
قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع
الاثبات

الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف
في مباحث عدول القضايا او قد مر ان المتناقضين
هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله
لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه انهما مفردتان ولكن
التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله
لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك
الاختلاف في تعيين صدق احدهما او كذب الاخرى قوله فخرج
به الى اخره وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فانما يكون الاقتضاء المذكور
فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان
قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما تخلف

المقضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك اه قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها
قصدا الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض
بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط
نعم قد يعتبرون في التناقض قضيتان معا ولذلك
الرفع فيحتاجون في معرفة الماولية تلك الشرائط لما
فيما هو نقيض حقيقة فيستغني عن اعتبار الشرائط كذا
في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد يتحقق
في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع
عدم وحدة الزمان فليس تحقق التناقض فيه لان
لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الا
خلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت
امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح

حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان
يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان
التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء
واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الو
حدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها
ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض
اذ لو لم تتفق القضيتان في الالة والعلة والمفعول به و
المميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض ولذا نفينا في
الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الا
يجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة
لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة الحكمية بدون

تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها
على ما لا يخفى وبهذا التقرير يعلم ان المعتبر وحدة النسبة الحكمية
قوله والا فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية فلا ينحصر شروط تحقق التناقض فيما ذكر في
الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والالة والمفعول
والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة الحكمية فتغني
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع و
البواقي مردودة اليهما وكذا الشيخ ابو نصر الفارابي
في بوحدة الموضوع والمحمول فالزمان وجعل الخمسة الباقية
جعلها اليهما وكل منهما لا يخلو من تعسف فان صاحب
التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اي
اذا لم يكن الهواء باردا او لا تجففه اي اذا كان الهواء باردا
لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا للموضوع

الذي هو الشمس ولا للمحمول الذي هو قولنا تجفف
الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو
قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء او قيل تجفيف الثوب مع برودة الهواء غيره
مع عدمها يصير الشرط جزءا احدهما كان تعسفا
وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل للصفراء اي ببلادنا
ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون في تلك البلاد جزءا
من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى
وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد قوله
اي في المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لاتحاد الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية
موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها فيجمع

غير البعض ولانه لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية
فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة
اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في
الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع
دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله
نحكم بها حكمها اي حكم المهملة جزئية فنقيض الموجبة المهملة انما
هي السالبة الكلية ولمهملة السالبة ليس الا الموجبة الكلية
قوله صار معنى ثانيا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا قوله اي بجعل الموضوع في الذكر الحاصل ان العكس
جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع
وهذا في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها
الى هذا التاويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى

والمذكور

والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان نقيض
الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس
قولنا الكل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله لعدمه قوله
لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه
لزومه لها ولهذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل مع بقاء الكيف والصدق وقولهم يعتبر
بقاء الايجاب والسلب بحاله الا يصدق العكس في كل مادة
يكون المحمول مساويا للموضوع او مباينا اذا خالف الاصل
في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين وان لم يصدق
لا يكون لازما قوله فمعناه انه صدق الاصل صدق العكس
او فرض معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل
المذكور بعده يعني انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد

المخبر يبقى صادق كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول
عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين
هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله
يعني مجازا من باب ذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا
التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على
الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع
مع السقف ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر الكل
بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة
الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله
اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله
معناه ان مجموع التصديق الخ لا لقوله يراد به كون التصديق
لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق
فقط بحاله وارادة الوجود البقاء لا يناسب قوله بحاله

على ما لا

على ما لا يخفى فالحق ان ذكر التكذيب وقع استطرادا قوله
الجواز ان يكون المحمول اعم اه مثال ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة
مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على
وجه كلي وجعل ما ذكره كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة
وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم
من الموضوع فاذا اجعل ذلك المحمول الاعم موضوعا
والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم
وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد
الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله
لوجوب ملاقاة عنوانيهما اي تصادقهما على شيء والا
لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم
صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم
صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كان

وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية قوله
لانا اذا قلنا الخ تنوير التعليل بالتمثيل كما سبق قوله
والا فبعض الحجر انسان الخ اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر
بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين
واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر
لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف
او نضمها اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان
الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء
من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هو محال وايضا انما
يصدق السلب الكلي فلم يتصادق الموضوع والمحمول في
ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق
على احيانا اي في مادة تباين الطرفين في السالبة
كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية في اي موضع

ومحمولها

ومحمولها في العكس المستوي قوله كما لا يخفى على متتبعيه
ويتبعه اي على الشيخ وطالبي استنتاج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في الثاني
والاقرب بين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة
من الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذ الامر المضارع المحذوف
منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر ظاهر لكن و
جود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم كما لا يخفى
ما فيه من ضعف التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي
الباب الرابع باب القياس من مقاصد التصديقات الا في فلو
قال وهي الا فيه ولا سكال وضروبه لكان اظهر واوفى
قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف
القياس وتقسيمه قوله قول جنس اي القياس المعقول
والملفوظ فالقول هنا كالقول في تعريف القضية

قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا
دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه
عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن هذا
التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة لعكسها
فسيأتي عليها المقال قوله ليس بشرط لتسميتها قياسا
بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها اذا تما قول

اخرى سمي

اخرى سمي قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلي
الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات
مستقرأة واما غير تام اذ لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه بانا
اذا رأينا الانسان والفرس والحمار وسائر الحيوانات كذلك
وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقرأة في الدنيا
التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء
التام يسمى قياسا مقسما وافاد اليقين فلا يخرج عن
التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل
بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال
النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار
وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم بمعنى

نسخة بحسب مراده

الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف
بهذا القيد قوله المستلزم يعني لا حد ايهما اي لستلزم الكل
الجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان كل قول
منها له دخل في حصول القول الاخر ومعنى استلزام الكل الجزء
ليس الامر كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف
على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان الامر كذلك فيخرج
بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم عنه قول اخر
بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا كل شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم عنه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل
لكن هذا يخرج بقوله لذاته ايضا عن مثل قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع
الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما

يلزم منهما

يلزم منهما ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان
كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فمن الصواب
ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة فقط
لكنه غير مشهور قوله عن مثل جزء الجوهر اه والمراد بمثل
ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لا
لقولنا جزء الجوهر جوهر
حدي المقدمتين لكن يكون حدودها مغايرة لحدود القياس
تأمل كما في المساواة والظرفية والتماثل والمساوية
وكذا ظرف الظرف ظرف ولا كما في الضعفية والربعية
فلان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع
وكذا ساير الكسور قوله لكانت اما هذيانا او مصادرة
اه اي لو لم تكن الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون
هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها مفروقة يكون المدعى جزءا من الدليل

بان يكون احدى مقدميته وهي مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة المطلوبة
غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا وفيه اشارة
الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة ح يكون
قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان هنا المراد
باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف
قوله اي بصورتها اشارة الى جواب لما يرد على تعريف
الاستثنائي من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
ينافي اخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا
فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ
مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها

في اي ذكر

في اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض
على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها لان
النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس
لا يحتملهما قوله وموضوع المطلوب اه اعلم ان النتيجة من حيث
تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث
انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين من القضية والحد في اللغة
الطرف وانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية
الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا
تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير
الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية

الكل باسم الجزء التأنيث الموصوف وكذا الكلام في وجه
تسمية الكبرى بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة آه اشارة الى ٧ والساوي
ان التشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد
الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه حكم الطرف اي حكم
الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم
الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله
ان الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط
في الاكبر مستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي
الانتاج يكون اولى الانتاج في سائر الاشكال او لا بذلك قوله
في اشرف منه يعني كلما كان اشرفية بهذا الاعتبار فضله
من بين سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة ككمالات
ثانيا قوله لاشتماله اي على موضوع المطلوب والموضوع اشرف
من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرية
لاشتمالها

يشتمل

على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس
من الموضوع قوله اذ لا شركة لها اخره لمخالفته اياه في كليتي
مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن
درجة الاعتبار فجعل رابعا اذ لا خامس نصا عدا قوله مع
ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان
صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع
صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وفي البعض
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع
قطع النظر عليه في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد

الانسان ٢ المشنا ان عند مجيع

الانسان او لجميع افراد الفرس مع قطع النظر عليه في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو
ظ والنتيجة لابد وان يكون لازمة للقياس لذاته والشكل
الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى اذ لولا هما لم يستلزم
الشكل الثاني النتيجة المركزية كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وكقولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الجالس بحيوان ولعل المص
اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع الا
شكال معلل بهذه العلة ولو صوّر كل منها بمثال اطلع عليها
واعلم ان لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل
سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به
بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض

بحرف

لبيان الشرط
انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام
تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت لم تعرض لبيان شرط
الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل وضروب
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله تقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة الشخصية والطبيعية في الانتاجات
والا فالقياس تقتضي اربعة وستين ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات الثمانية في الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
في قوة الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار
قوله باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات لان الكليتين
الموجبتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف من الكلية
الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم نتيجة وهو ظ
قوله لانه اما ان ينقسم لياه الزوج ان قبل التنصيف مرة

واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة
واحدة فلا انتهى بتنصيف الى الواحد فهو زوج الزوج
وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وحينئذ يثبت
بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
او الزوج والفرد ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد قوله فلا
يخلو اما ان يكون شرطية اه قد عرفت ان القياس الاستثنائي
ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها
لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها والمقدمة
التي يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية تخلو اما ان يكون
قوله فالمتصلة تنتج بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية
القياس الاستثنائي يشترط ان تكون موجبة كلية لزومية
على ما يتبين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما و
لا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس

وانتفاء

وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس
قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي و
اثنان في منفصلة الحقيقية وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما
وضعهما فيها اذا كانت الملازمة عامة اي من احدى الطرفين
والمساواة ما كان من الطرفين قوله قلت المساواة واقول هذا
الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس
الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه بالعكس سواء
كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي
او نقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة
المساواة لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج
ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فيثبت ان استثناء عين
المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة

عامة او مساوية قوله كما يبحث عن الصورة اه اي كما يجب
ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء فيها ايضا قوله اعم من ان يكون اي سواء كانت
تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة النسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما
يقال متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا
وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا
انيا لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست

علة

علة في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة
اي قول مؤلف من مقدمات يقينية ينتجها قوله يشتمل التوقف
على العلل الاربع اعلم ان كل مركب صادر عن فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان
داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو
العلة الصورية كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان
ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى ثلاث منها وهي غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار فتحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج كون

الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بحجة على مذهب المتكلمين
غير المعتزلة لان الباري تعالى وتقدس مختار عندهم ومع ذلك
افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف
التعريفات اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك
العلل مفهوما يقع حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف نفس
تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز
التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي كلها بالمطابقة في الظهور ان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس
المؤلف بل عارضة له مستتبعة عن التاليف كيف ولو كان نفس المؤلف
لامتنع حملها على البرهان المؤلف من المقدمات قوله وهي القوة العاقلة
لانها وان كانت قابلة للادراكات كلها لكنها فاعلة للتاليف بها
على وسط حاصل في اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا كالمتغير في قولنا العالم

حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله الحس الظاهر والحس
الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن
وهو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور اولا
بها قوله وهو المعني بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب الذهن
دفعة وحقيقته الانتقال من المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب
قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور
بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان التجربيات
والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بها قوله يحيل العقل تواطؤهم على
الكذب فيه اشارة الى انه ليس له الا استحالة كذبهم ليس الا فلا
تنتقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية قوله
ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدقه ويدل على بلوغ

حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل
بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يرتب لاي
العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة
والزوج فيترتب في الحال ان الاربعة زوج فهي قضية قياسها
معها قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع
الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما الميل طباعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما للانفعالات من عادات كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع
او من اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى
حين تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو خلي نفسه

خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة
البتة قوله وتختلف بالاختلاف الازمان يعني ان قضية ما قد يكون
مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم واديانهم وان لكل اهل صنعة
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف
من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه فيه سواء كانت مسلمة فيما
بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان قوله معتقد فيها لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في

في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابية
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل
الخطباء والوعاظ تنبسط منها النفس او والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون هذا
وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج الغلط ان الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم

والسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر
يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة
وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في
الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى المستدل العمدة هو
البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخرين ولهذا احصر المص العمدة في البرهان جعلنا
الله تعالى من جملة الواصلين الى علم اليقين لانه السامعين
بعنايته منه الى حق اليقين والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على محمد النبي انتشر به الاسلم والاعان والدين قد وقع
الفراغ من هذه الرسالة الشريفة بعون الاحد الواحد على القناعة

١١٣٣
٢٢٢

يا الله

ما يقول اذا وقع في هلكة

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما يقول اذا ارعد شيء او فزع اعوذ
بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون

دعاء الكرب ودعاء عند الامور المهمة

لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض رب العرش الكريم
وهذا ايضا يا حي يا قيوم برحمتك استغيث

ما يقول اذا خاف قوما

اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

ما يقول اذا غلبه امر

حسبي الله ونعم الوكيل ما يقول اذا استصعب عليه امر
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل
الحزن اذا شئت سهلا ما يقول اذا نظر العدو
يا مالك يوم الدين اياك اعبد واياك استعين

لدفع العين

اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة

هذه الادعية منقولة من اذكار
النووي رحمه الله

[illegible]

هذا شرح دعاء ينفع للمصروع وله عشرة خصال نافعة ان شاء الله تعالى الخاصية الاولى من كتب هذه الدعاء على ورق و ربطها
على عنق ديك ابيض و اطلقه في مكان يكون فيه دفين فان الديك يدور ويقوم على الموضع الذي يكون فيه الدفين ويصيح فانك تجد ما تريده
ان شاء الله تعالى الخاصية الثانية من قرا هذه الدعاء ثلثمائة مرة في ليلة الجمعة على هلاك العدو فان العدو يهلك ولكن يريد ان ياخذ
سكينا بيده وحجارة بيده الاخرى فاذا تم مرة قطع الحجارة بهذا السكين ويقول اهلكت فلان ابن فلان فانه يهلك باذن الله تعالى
الخاصية الثالثة من قرا هذه الاسماء الف مرة غاب عن اعين الناس ولم يقدر احد ان يراه باذن الله تعالى الخاصية الرابعة من قرا
هذه الدعاء على مجنون او مصروع شفاها ان شاء الله تعالى الخاصية الخامسة من قرا هذه الاسماء على كف تراب اربع مرات ورش

فناری علی ایساغوجی

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافضال
وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة
من لحقهم اولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى
الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه
المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعني التعلل
بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من الا قصر
الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه
ولي كل توفيق وانعام اعلم انه من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات

شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان
يعرف غايتها اليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها
باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية
او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى
ككونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم
الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها و
موضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار
الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وبا

والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى صدقها على المعقولات الاولى بحيث
قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين با
لحقيقة وكل مقول على كثيرين مختلفين فهو جنس بالحقيقة
ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقولات
الثانية الذي هو الكلي وقد لزم صدق على المعقولات الاولى الذي هو

١٣١

وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به
صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة
الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية
ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة
الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية كان المنطق ط فان تصورات و
تصديقات ولكل واحد منهما مباد ومقاصد فكان اقـ
ـسامه اربعة فمباد التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومباد التصديقات القضايا
واحكامها ومقاصدها القياس اقسامه خمسة
يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب
من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن
المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة با
ليقينيات او الظنيات مغالطة اما سفسطة او مشا

١٣٢

او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة
ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتاخرين عد مباحث
الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المص ان يلمح
الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم
من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصادف
تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما
كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من
الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعريف فيه
لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها
في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به
الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر والشيء

١٣٣

الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا
اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية
ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب تعدد
اقتضاء الطبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى
له كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية
على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام
كما قال المص اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا
اللفظ الدال بالطبع والعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على
ما في ضمن الموضوع له اذا كان له اي لما وضع له جزء كما سيجيء

١٣٤

كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسايط مثل
الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن
ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان
من البسايط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس للمحقق وعلى ما يلازمه اي الخارج
اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه
لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل
شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على
الخارج اللازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه
يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي
على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسولة مع
اجوبة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها
بالاخيرين في مثل ما اذا فرضنا الشمس موضوعة للجرم

والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع
فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من
وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد فى تعاريفها قيد الحيثيات ذكرت اولم تذكر فكما اكتفوا
كلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريفات الكليات حيث
يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف هنا ايضا
وثانيهما ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ فترتب
كل واحد من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تحقق
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثانى انه تقييد دلالة
الالتزام باللزوم الذهنى لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باى

باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نم حصولها
باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن فيه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا لما
تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر
لازماله فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج والثالث ان قابل
العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى
الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق
الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل
به لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم

لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين

الامام والجمهور كما عرف فى المطولات ثم اللفظ اما مفرد

وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه

الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذى لا يراد

بالجزء منه دلالة على جزء معناه اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الا

ستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء

ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا

لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على

جزء معناه المقصود كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية

والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا

لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ

من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص

المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات

المعينة مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان للعلم

لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد

فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك

اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامى الحجارة فان

الرامى يراد به الدلالة على ذات صدر عنه الرمى والحجارة

على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى

يجب تقديم تعريفه على المفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد

بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار

الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم

ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمعنى للمفهوم اولا

وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول

غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى

واللفظ المفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه

عن وقوع الشركة كالانسان اى لا يمنع مفهومه من حيث انه

متصور فى الذهن شركة بين الكثيرين فيه وان منع من حيث

البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده

الخارجى وهذا المنع بوجهين اما بان يكون له وجود خارجى

حتى يقال يجوز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما ان يكون

له وجود خارجى غير مشترك كالشمس ففى قوله نفس تصور

مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن

تعريف الكلى فلا يكون جامعا ويدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا

اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل بهذه الفائدة على ما

لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسمة

اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئى وهو الذى

يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اى عن وقوع الشركة

بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من

حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الهذية

من حيث هو تطبيقها على الموجود الخارجى بخلاف مفهوم الانسان

فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فى موضعه فان قلت الجزئى

لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو

وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فهذا خلف قلت المراد من

الجزئى انه كان ما صدق عليه لفظ الجزئى من نحو زيد فالكلام فى الصغرى

وان كان

وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نم الخلف فى النتيجة واللفظ

المفرد اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس اذا اريد بهما ماهيتهما النوعية

فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعنى الحصص

فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك اللفظى

على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول

ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى وظاهر

تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتاويل

بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد با

لذاتى حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده مظهرا ولم

يكتف بالمضمر واذا امكن حمله على الاستخدام لكن الغالب فى المظهر ارادة

المعنى الاول واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل بعدل عنه

كثيرا للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتى فى مشرع

التقسيم جار على اصل اعادة الشئ معرفة واما عرضى وهو

الذى يخالفه اى لا يدخل العرضى حقيقة جزئياته باحدى

المعنيين اي بان لايكون جزءًا او بان يكون خارجا عنها كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جواب المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما يصدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا

اعتبار فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه نفس الحقيقة ايضا شرح

لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل تمام حقيقة الانسان وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا التعريف وامثاله رسما لان للمقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه

هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد به الجواز عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية فمسلم ولكن غير مفيد وان اريد به مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس اخص منه فالامران جائزان باعتبارين متغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن ذي فرد وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وسواء ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب والخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا السؤال ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان ورده عليه

في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى
اشتمال السوال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقتين
في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل
مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السوال باي شيء
هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز
الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق
فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها
على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء عند المتاخرين والمذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله وجوازه عند المتاخرين
فكانه المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده

في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن
المشاركات في الجنس القريب الذي يصلح جوابا
عن الماهية وعن جميع المشاركات في ذلك الجنس
كالحيوان والناطق والبعيد ان ميزه عن المشا
ركات في الجنس البعيد الذي لا يصلح جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما
في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام
لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخا
صة واما العرض فينقسم الى خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا
التقسيم صارت الكليات خمسا واندرج فيه

تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
كالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي وهو العرض اللازم فان الاول لازم الماهية والثاني
لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت
بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كا
لشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن وكل واحد
منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفا
رق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان وترسم اي
الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
يخرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله
قولا عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم والمفارق
حقايق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كا

كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفصل مثال
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات
متعلق بهما او بيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقايق مختلفة خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا
بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويراد به المعرف وانما يسمى قولا لانه
القول هو المركب والمعرف مركبا كليا عند قوم وغالبا عند
الاخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا
لزم الدور ولذا عرف بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب
امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت الشيء لشيء
فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية
مصححة للانتقال ولذا قالوا معنى الناطق شيء ثبت له النطق
ومعنى الضاحك شيء ثبت له الضحك وانما سمي شارحا

لشرح الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه مما يميزها عما عداها
وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء اما بكنهه او بوجه مما يميزه عما عداه فقولنا تصوره
يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب تصور الشيء يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو ليشمل الحد
والرسم والقسيم للحد ودلالة الحد وعلامة كون الانفصال المنع
الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان
معرف المعرف عينه كوجود الوجود عينه لان العينية ممنوعة
بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من
حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما لبداهة اجزائه
او لكونها معلومة فكما انه من حيث غير محتاج الى معرف
آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه
معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود
عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار الخصوصية

واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطاع بانقطاع
الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه
اذا كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال
على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد
تام وان كان ببعضها فناقص فلكونه حدا لانه مانع عن دخول
الاغيار فيه والحد في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار
الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولهذا قال من
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس
البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
وانما قال لم يقل او بفصل فقط كالناطق في تعريف الانسان
على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان
معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية
عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان

جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما فلكونه
مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص يخصص
لنقصان عن تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب عن
جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في
تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات
يختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه يخرج به الماشي على الاقدام الاربعة عريض الا
ظفار يخرج به مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج
به المستور البشرة مستقيم القامة يخرج به منحني القامة وكل
من الاوصاف الاربعة يوجد من غير الانسان فلما قال ضحاك
بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من انه في بعضها غنية
عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط ان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان
اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد

به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا من المركب من الجنس
البعيد والخاصة فرسم ناقص مع ان ما ذكره المصنف ليس شاملا
له فلا بد من التاويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء
الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان
العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتيات والتعريف
لاحد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت
قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق للحقيقة بالقبول
فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع
العرض العام مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخا
صة اقوى من تصور مع مجرد الفصل فكيف يكون لهما فائدة
فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخا
صة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع

النصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخا

صة كل منها رسم ناقص **الباب الثالث** فى مبادى التصديقات

وهى القضايا واحكامها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فيه فالقول وهو المركب ملفوظا جنس للقضية

الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود يخرج

المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييديات لان صدق

القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها

ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس

الامر من طرفى النسبة ماضيا كان او حالا او مستقبلا ولا اداء فى

الانشائيات والتقييديات وهى حملية كقولنا زيد كاتب او ليس

بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة

الحكمية او انتزاعها والنسبة اذا كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فا

القضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت

مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم

آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا

يعرف

يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند

طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة

فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس

غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او

فرد حكم فيها بالتباينة فردية العدد لزوجية واقعة

وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين

حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع

والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه

والثانى محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اى

شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر طبعا والثانى تاليا

وضعا والثانى تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية

كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة اما موجبة ان كان

الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى الحملية زيد كاتب واما سالبة ان

كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب والمثلة

الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اى من الموجبة

والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فى القضايا مخصوصتان

ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم

فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع متشخص

وهى المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد

كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها

فمحصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم

فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين فمخصوصة

والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة

والا فمهملة فنى الجملة الازمنة والاوضاع فى الشرطية

بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية والامثلة غير خافية

فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه

قلت مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم و

الانتاجات وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع

لاعلى

لاعلى الطبيعة كما بين فى المطولات وكل من الموجبة و

السالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالهما واما كلية

مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيئ او لا واحد

من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض

الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان

او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس كل انسان بكاتب

ومن هنا يعلم ان السور فى الحملية للايجاب الكلى كل وللا

يجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لا شيئ ولا

واحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض او بعض ليس

وليعلم فى الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما

ومتى ومهما وكلما وما فى معناها وللايجاب الجزئى قد يكون

وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قد لا يكون

وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من الاسوار

التمثيل بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة و

طرا وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب

الكلية في الجملة الحكم كما اشارة اليه الشيخ في الشفاء واما ان
لايكون كذلك أي مخصوصة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور
فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق كاتب وفي الشرطية ان
جاء زيد او اذا جاء زيد اكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان
الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا
زمان طردا او عكسا وكذلك الحكم في زمان منتشر مع الحكم
المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وتسمى لزومية وذلك اما بان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي
علة واحدة نحو ان كان ريكا النهار موجودا فالعالم مضيء
ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
واما ان لايكون كذلك بل يكون الحكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق
وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان

وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان يكون بينهما اقتضاء
واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت
علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني
بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اورد على ان الدائمة
اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية
ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فهما لا
يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع ومانعة الخلو
معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق
فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا

فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا واما في الكذب
فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان و
لايكذبان والا لغرق في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب
فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان
عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم
ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة و
صدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع
الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب
سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق
بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف
اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة
المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر
فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة
اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء

او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها
معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من الكسور
عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي
مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو
المركبة من اكثر من شيئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا
حجرا او لا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين
ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت المراد بتركب
المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا
بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على
الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا بين او لا يكون ثم على تقدير

ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا اومساويا فان قلت فاوجه
حكمهم ان الحقيقة لايتركب من اكثر من جزئين ومانعا الخلو
والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال
الحقيقى بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من
اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فاذ تحقق الثانى ايضا
ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما فان لم يتحقق فان تحقق
الثالث ح لم يكن بينه وبين الاول انفصال حقيقى واذ لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثانى انفصال اما الاخريان فيصدقان
وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها
كما فى المثالين المذكورين هذا والحق اذ المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين واذا كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر فى الاقسام الثلثة ولما
فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريقة الاختصار
على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض
اى من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف

القضيتين

القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد والقضية
بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيئ سلبه لا عدوله
لان الشيئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض
فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم لايكون مفردة وبدونه
لايكون سلبا وايجابا بحيث يقتضى ذلك الاختلاف لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج شيئان
اللذان لايقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب بينهما
ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيئ من الحيوان بانسان
اويقتضى ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق
احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احدهما فى قوة ايجاب الاخرى
وسلب احدهما فى قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب مثال للتناقضين المخصوصتين ولا يتحقق

ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اى القضيتين
فى الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اى فى الليل
زيد ليس بقائم اى فى النهار والمكان بخلاف زيد قائم اى فى
المسجد زيد ليس بقائم اى فى السوق والاضافة بخلاف زيد
اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر والقوة والفعل بخلاف
الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل والجزء
والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود اى كله
والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح
ان المعتبر فى تحقيق التناقض وحدة النسبة الحكمية
حتى يرد الايجاب والسلب على واحدة فان وحدتها
مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيئ منها مستلزم
لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره
ولا ارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اى
بالقلم الواسطى ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو

النجار

النجار عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول به
نحو زيد ضارب اى لعمرو زيد ليس بضارب اى بكر والمميز نحو
عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى دينارا الى
غير ذلك وهذا المقدار يكفى تناقض المخصوصتين اما فى
المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض
السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا قال ونقيض
الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة
السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيئ من الا
نسان بحيوان بعض الانسان حيوان لايقال لا اتحاد للمو
ضوع فيهما لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة الموضوع
فى الذكر وهو متحد ههنا فالمحصورات لا يتحقق التناقض
فيها الا بعد اختلافهما فى الكمية اى فى الكلية والجزئية لان الكليتين
قد يكذبان فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيئ
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض

الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة
فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس
هو ان يصير بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل
فلو لم يشدد صار معنى نا الثانى يجعل الموضوع فى الذكر
او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالى والمحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما
الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شيئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب واما
الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس
كذب الاصل كما هو شأن اللزوم لا ان كذب الاصل كذب
العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق و
التكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون
المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاق اللفظ

على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من المو
ضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
بل ينعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوانى الموضوع والمحمول
فى الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية
من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض
الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس الجزئية بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ونزيده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد
الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول
اذ لو ثبت الموضوع لشيئ من افراد المحمول حصل الملاقات
بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات

يصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية
من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احديهما فانه
اذا صدق قولنا لا شيئ من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيئ من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف او
نضمها صغرى الى قولنا لا شيئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا
خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل و
ليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما
لجواز صدق عكسه احيانا ووقتا ما لخصوص المادة نحو صدق
بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم
انه انما لم يذكر المصنف عكس

عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى
العلوم والانتاجات كما سيجيئ من ان الانتاج بواسطة
عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج
بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطول احكامها تطويلا
يكاد يمتنع من الاحاطة والضبط قلت لانه له فائدة
فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى
كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه الباب الرابع
فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه و
تقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول
الواحد كالقضية البسيط المستوى المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد بالقول ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس
من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى كونها مسلمة
فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول

المكونة القياس الكاذب المقدمات ايضا لزم بخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيين وقولها عنهما يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما
لا يلزم عنهما اذ ليس للاخر دخل فيهما لذاتهما احترازعن مثل
قياس المساوات فانه استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية
غريبة حيث يصدق تحقق الاستلزام كما في المساوات
والظرفية وحيث لا تصدق فلا كما في القضية النصفية
والربعية وغيرهما وايضا احترازعن مثل جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول اخر هو النتيجة ومعنى
اخرتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من
الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرا
فعة او الواضحة واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين

فغير ملتزم وانما شرط الاخيرة اذ لولاها لكان اما هذيانا
او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه
فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نم فانها
لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو
اى القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فكل جسم محدث وه هو ليس بمذكورة
بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادية دون
صورية واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار
موجود مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها او نقول لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس
وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل قسم من قسمين واحكام

فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتين
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
كالمؤلف في مثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه
في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه
في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها
ذات الاصغر وصاحبه والتي فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر
ومشتملة عليه وهيئات التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا
تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد الواحد
او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه
بديهي الانتاج لانه وارد على نظم الطبيعي فان الطبيعة مجبولة على
الانتقال من النتيجة الى الاوسط الذي يقتضي حكمه حكم المط وان كان
بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان

ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان
بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك
الاول في اشرف مقدمته وهي الصغرى لاشتمالها على الموضوع
المطلوب وذلك يشاركه في اخص المقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف
قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج
السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكلية وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب

الصغرى والكم كليتا احدى المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات و
الشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب
من الطبع الوارد على نظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين والذى
له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول
لانه لغاية قربه من الاول ينقاد لاستقامة الطبع للنتيجة
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال
ترد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرورى
من اول الاول كما علم فى المطولات وكذا ينتهى الاستثنائى
الى الاقترانى وبالعكس وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم اختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع
ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة
ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما

عند

٢ مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب صح

عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان و كل
ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والشكل
الاول هو الذى جعل معيار العلوم اى ميزانها والعيار
الوزن فنورده ههنا دون غيره ليجعل دستورا اى مرجعا
يكتفى به ويستنتج المطلوب منه وضروبه المنتجة اربعة
والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغر
يات المحصورات الاربع فى الكبريات كذلك غير ان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغر ينين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة
اخرى حاصلة من ضرب الكبريتين الجزئيتين فى الصغريتين
الموجبتين فبقى اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثانى كليتان والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف

٢ والحق السلب اولا ينتج من الناطق بحجر والحق الايجاب صح

بقديم فلا شئ من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف و كل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية الكبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة والضرب
الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها
على الشرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة الكلية
لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومظبوطا ونافعا
فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة
الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس فى نتيجة
الرابع شئ من الشرفين والقياس الاقترانى ستة خمسة
اقسام من وجه اخر لانه اما مركب من حمليتين كما مر غير
مرة واما من متصلتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض

مضيئة

٢ وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية صح

ينتج ان كان الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج اوزوج الفرد
لان اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا ينتج كل عدد فهو
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من
المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة
وان كان الزوجية فهى منحصرة فى قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين فى النتيجة ايضا فيصدق
النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان وكل حيوان فهو
جسم ينتج كلما كان هذا انسان فهو جسم لان الصادق
على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
واما منقسم بمتساويين لان المتساوى لاحد المعاندين معاند

للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسان
فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل قسم مما يصدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام
الستة الخمسة الاقترانية فاستقصاء البحث في تحقيق انتاجها
الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد من ان يكون
شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع رفع المقدم
اثنان والحقيقية تنتج بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه
وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع تنتج بوضع كل واحد رفع الاخر
فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل واحد وضع الاخر فقط اثنان
فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في المانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام
الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار بقوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية

فلستثنا

فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسان
فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان فيكون حيوان لان وجود
الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي شيئا ولا استثناء نقيض المقدم شيئا
فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع
ويسمى استثناء النقيض **فان قلت** هذا صحيح فيما اذا كانت
الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل
ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر
كما قال في الفصول ان الحكم قطيع في الصورة الاربع **قلت**
المتساوية في الحقيقة متلازمتان فكل حكمي من الاربعة المذكورة
هي الملازمة من الملازمتين الاخرى اذا استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليست من حيث انه لازم بل من حيث انه
ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث

عطف على قوله من الوضع

انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة حقيقية
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود
احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر
لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر هذا في
الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكتة عن التفصيل والاصل
ما ذكرناه وعليها التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب
المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن
الصورة يبحث عن المادة فاذا تم التلويح الى مباحث الصورة
اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة صناعات الخمس
البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول
الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية
وهو يخرج الخطابية والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقيني
غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة

او الاشارة

اي من مقدمات يقينية

او سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبة من الضروريات هو مقد

او

الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام
ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها
والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات
وان توقف فهو القضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات
والاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس
الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع
وهو المتواترات فانها يتوقف على العقل حكم بامتناع تواطي
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فا
المجربات وان توقف على الحدس فهو الحدسيات وهذا وجه الضبط
لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء

او الحس الظاهر خمسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس

او الحس الباطن ايضا خمسة الحس المشتركة والخيال والواهمة والحافظة والمتصرفة

كحكم كل واحد بجوعه وعطشه وخوفه وغضبه

او موافقة

عطف على قوله فالحس اما حس السمع واللمس

ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة
بالدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوسات باللمس ومجربات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ لم يسهلها وقع الاسهال
عقيب شربها كلها واكثرها فتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدة
وحدسيات اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى
والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيها بخلاف
الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة
والبطء اما في الحدس فليس فيه الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلات الحلول
قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها
لانها نقلها قوم يحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول
اليقين كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضرة الذهن
وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يترتب في الحال ان

الاربعة

الاربعة منقسمة بمتساويين وكلما كان كذلك فهو منقسم
زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس
الجدل وهو قياس جدلي مؤلف من مقدمات مشهورة
فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقوام وغيرها
والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه كنبي عليه الصلوة والسلام او ولي او مظنونة
يعتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب
وما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف من
مقدمات يستنبط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او
نقيض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة
سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة يسمى
مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان
وراء العالم فضاء لا متناهي وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم
تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة والمغالطة

منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
اى المعتمد عليه هو البرهان لا غير
لان تحصيل العقائد الحقيقة
وتزييل العقائد البا
طلة ليس الا به
ولكن هذا
اخر كتاب
في المنطق
تمت بعون
الله وحسن
توفيقه على
يد الضعيف
العباد الحقير احقر
الطلاب عبد الله بن محمد غفر له
ولوالديه واحسن اليهما واليه سنة
١١٥٤

محمد اميلا علي جهة وحدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي
برء الانام ونصب جهات دالة على وحدته على وجوه الدهور والاعوام وابهى
ما يترنم به البلابل في الحدائق صلوة من حلت بدرر كلماته الرموز والدقايق
وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلايق **وبعد** فهذه تحقيقات
شريفة بعبارات رائقة مجيبة تسابق معانيها الاذهان بل تدقيقات غامضة يجب
استماعها الاذان علقتها على البحث المتداول فيما بين المحصلين الموسوم بجهة
الوحدة بين المتعلمين المشتملة على اشارات والى لطائف امور لا يلوح عليه اثر الالتفات
والمنضمنة على اشياء من امهات الكتاب وقد كنت شكرت بها فطالعتها وتجاسرت
في مناظرتها حتى لم يخف مني شيء من رموزها ورفعت حجب الستاير من وجوه
كنوزها واطلعت فيها على نكات لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الالمعي لا يشترشد
بها الا الاوحدي فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفايس درر قد احتجبت تحت
جلابيب عبارات استكشاف عرايس غرر قد استترت تحت براقع استعاراته
ضاما اليها ما سمعته من استادنا المحقق ومما ذكرنا من عوائده في ابحد الله رسالة جامعة لفوايد
من فوائده وجملة ما ذكرنا من عوائده في ابحد الله رسالة جامعة لفوايد تجمع
بمثله الاذهان وحاوية لفوايد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها
الاغبياء فيستقبلها الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق **اعلم**
ان القوم قد اوردوا في اوايل كتب الفن بحثا طويلا في شرايط امور يتوقف عليها
الشروع على وجه البصيرة والتحقيق في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة وطولوا
الكلام تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط سبيلا للمتعلم والمبتدي تركيبا
شرائط قيس على ما هو المقصود رومانيه الا الا يجاز وكون كتابه المنطق
الذي تحصيله قسري فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة على رؤس
بل غاية امره ان يحث المعلم على حفظ ما في الكتاب والشارح لما اراد ان
يقتفي اثر القوم سمى تتميما للفائدة اورد ما هو ملخص ذلك المبحث

ولم قصدوه بالامر بالعلم اهتماما بشانه لكونه مناط تحقيق كلام القوم
فقال اعلم ايها الطالب المستبصر شد **ان من حق كل طالب كثرة** اي امور
متكثرة على كانت مدونة او غير مدونة كائنة تلك الكثرة بحيث **تضبطها**
اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها **جهة**
وحدة وهو صار سببا للوحدة تلك الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة
في انفسها واستحسن بسببها عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد
وتقودها بالتدوين اذا كانت من العلوم **مثلا** كل علم عبارة عن المسائل
المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه علما واحدا وسموه باسم واحد واتو
بالتدوين فلا شك ان هناك امرا بسبب تلك الكثرة ويرتبط به بعضها
ببعض وبواسطته استحسن عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة
بجمع جهة وامر صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكثرة فا
ضافة جهة الى الوحدة الامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب فقوله تضبطها
صفة لكثرة احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة
لانها وان كانت متشاركة في انها احكام امور علوم على احدى لكن تلك المشاركة
ليست مما يستحسن بسببها عد تلك المسائل علما واحدا فمن حق كل طالب
كثرة كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها كما ان من حق كل طالب امرا
واحدا ان يتصوره بخصوصه **وقال** ابونا واستادنا صدر المحققين لا زال
كاسمه صدرا للفحول ما دام العقول ما من كثرة الا ولها جهة تضبطها
وتجعلها واحدا اعتباريا واقلها مشاركة الامور في انها موجودات
لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المشاركة في امر يعتد
به كالموضوع والغاية **ومنها** ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المشاركة
في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو
المتبادر الا لما امكن ان تعتبر في تخريج المسائل المجموع من علوم اذ المشاركة

افاده استادنا المدقق مولانا عبد الرحيم رحمة الله عليه

المذكورة وان كان جهة تضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها فى امر
يعتد به هذا كلام تحقيقى لا ريب فيه الا انه مبنى على ان المراد بجهة
الوحدة الامر الذى صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحق بسببها
عدها شيئا او لا ولا شك انه لا يوجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة
وحدة ومما يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال
مع ذلك ان قوله تضبطها قيد واقعى لا احترازى اذ لا يوجد كثرة
لا تضبطها جهة وحدة كالمثال المذكورة فاعرف وقد اورد المتصرفون
لشرح الكتاب على قوله من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد المقصود
وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة
اذ الكثرة لكونها مهملة فى قوة من حق كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد
المقصود وهو ظ وتصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة بان التنوين
فى الكثرة للعموم كما فى تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند
علماء البلاغة قد تكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين
على الآخر واقول هذا بناء على ان يعتبر دخوله كل على لفظ الطالب فقط
ويكون اضافته الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض لشمول
فى المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع
المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور فيكون
المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اى مفهوم طالب
الكثرة على قياس كل رجل يأتينى فله درهم لافاد المقصود افادة ظ هذا
هو التحقيق اوانا اليه التمسك بحبل التوفيق فلا تصغ الى ما اوردوا
فانه وقع اول من وقع فيه من قلة التدبر وتبعه الباقون لمنعهم ربقة
التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لبئس ما كانوا
يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال كل من هو

طالب الكثرة ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا ان يعرفها او تلك الكثرة
المطلوبة بتلك الجهة اى يتصورها بخصوصها بتعريف مأخوذ من
تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالى بتلك الكثرة
ويكون بحيث يمتاز عما عداه فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالى
على الوجه الكلى اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئى
ومفصلة بالاحساس بها والمباشرة بكل منها على حدة وذا على تقدير
امكانه لا يكون الا بعد الشروع فى تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف
يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله ويحصل الشعور
بها اى العلم الاجمالى بتلك الكثرة بتلك الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع
فيها اى تلك الكثرة والشروع فى الشئ التلبس به ولو بجزء منه فضمير
بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على سنن الضماير الاخر
لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكرها او الضمير للجهة
والباء للسببية وصلة الشعور مقدرة وهو قولنا بتلك الكثرة وامر
التفكيك سهل وانما كان تصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها
بتلك الجهة من حق كل طالب لها اذ لولاها فاما ان لا يتصورها اصلا
فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشئ وتوجه النفس نحو المجهول
من جميع الوجوه محال فاما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه
شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونها
فعلا اختياريا لا يتصور بدون ارادة يتعلق بخصوص المط فلو لم
يتصورها بخصوصها بحيث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم
ينبعث عنه الشوق اليها بل الى فرد منه فلم يتميز عنده المط عن غيره
فلا يتحقق ارادة يتعلق بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها
ولئن اندفع الى طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه العام

الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدى الطلب الى غيرها فيفوت ما يعنيه
ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا
بتلك الجهة بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر بل
يتعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله حتى يأمن
اى الطالب من فوات شئ مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المط
المطلوبة ويأمن عن صرف الهمة وشطر من الزمان الى ما لا يعنيه
وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء
فائدة للامر الثانى فيرد ان المناسب اما ذكر فوائد جميع الاقسام او الاقتصار
على فائدة القسم الثالث وهو التفصى والخلاص عن التعسر بل التعذر
اذ النفى والاثبات فى الكلام المقيد يتوجهان الى القيد وهو هنا
قوله بتلك الجهة الى ان يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصه يكون الوقت
مصروفا فى شرط المطلوب الذى هو تصور المط فلو يحصل بعد
فلا يتصور الفراغ منه الى تحصيل المط فيقول ما يعنيه وهو المط
ويضيع وقته فيما لا يعنيه وهو شرط المط واذا تعسر فيصرف
شطرا من الزمان الى تحصيل الشرط فربما لا يسع باقى ازمانه
الى تحصيل المط ويمل تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب بعد
الشروع فيفضى الى الفوات والضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث
ايضا يفضى الى الامن من الفوات والضياع عند معرفتها بخصوصها
بتلك الجهة فهو ان من يتصور مثلا علما بر سمه فقد يتمكن تمكنا
تاما من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها منه ام لا بواسطة حصول
مقدمتين كليتين حاصلتين من طرد الترتيب وعكسه بان يضمها
الى صغرى سهلة الحصول فيحصل له مطلوبه فيتأتى له
يمايز من سلك طريقا لم يشاهده لكن عرفه امارات

فانه على بصيرة فى سلوكه ومن حق ذلك الطالب ايضا ان يعرف
غايتها اى يصدق بفائدة مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة
عليها فى الواقع ومعتدة بالنظر الى مشقة تعرض له فى تحصيل ذلك
الكثرة فيصدق بان شيئ الفلانى فائدتها سواء كان ذلك التصديق
جازما او غير جازم فالمعرفة ههنا لكونها بمعنى التصديق لم يعطف
قوله غايتها على الضمير المنصوب فى قوله ان يعرفها بل اعاده تنبيها
على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة ~~كذا فاما ان لا يصدق بفا~~
ئدة المذكورة من حق كل الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان
لا يصدق بفائدة فيه فيستحيل اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع
لكونه فعلا اختياريا لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق
فيه بفائدة لكن لا يصدق بما يختص بها بان يصدق بان لها فائدة
ما على الوجه الكلى فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح الشئ بما يؤدى
الى فائدة ما على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعث
الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجح بلا مرجح او يصدق
بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق بان لها
فائدة يختص بها فلا ينبعث منه الشوق ايضا الى واحد بخصوصه
دون واحد لان اصل الفائدة مشترك بين جميع الافعال ومجرد
الاختصاص ليس امرا شوقيا ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره
واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها فى الواقع ومعتدا بها فانما هو
ليزداد اى الطالب بعد الشروع جدا اى جدته وجهده على انه تميز
ونشاطا اى سروره وتلذذه لوجدان ما يتمناه ويعتقد حصوله مما
شرع فيه ولا يكون سعيه وكده عبثا وضلالا بلا فائدة فى نظره او
عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب عليه فربما زال اعتقاده فى اثناء سعيه

لعدم وجدان المناسبة بين ما اعتقد ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة فى نظره فيقع الفتور فى سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد به مما يترتب عليه لعد العرف كده فيه عبثا وبذل الاسعى جده ويضعف همته فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انها يترتب عليه وثمرته ونتيجته يسمى فائدة فهما متغايران اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملا للفاعل على الاقدام على الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث ان صدور الفعل لاجلها يسمى علة غائية فالغرض والعلة الغائية مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فانها فوائد جمة او كثيرة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل الحق كما بين فى موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية دعت المدون الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب ايضا ان يصدق بموضوعية موضوع تلك الكثرة ان كانت من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تميز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة فى شروعه لان تمايز العلوم فى ذواتها تمايزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة اه لتم تفصيل بلا كلفة واستقام تفريع قوله جرى عادة العلماء اه وحصل الالتئام وما يقال من ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالى بمسائل العلم فمردود بانه

مع كونه حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر منها لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازما لما المعروف برسم المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة وللتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث والقول بان الاخيرين مذكورات صريحا لا يسمن ولا يغنى من جوع واعلم ان المقصود الاصلى ههنا انه جرى عادة العلماء فى اوائل تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف اه لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ومعرفته بها لكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى عادة العلماء اه قوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم رعاية الطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم فى قوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة اى مسائل كثيرة لكن لا يلايم قوله باعتبارها تعد مسائل باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها تعد علما واحدا لكان اولى تضبطها اى تلك المسائل الكثيرة جهة وحدة وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة فى انفسها ومتكثرة فى ذواتها فتلك اما امر ذاتى على ما اشار اليه بقوله ذاتية فهو مرفوعة على انه صفة لجهة الوحدة واما امر عرضى على ما سيجئ والضمير فى قوله باعتبارها راجع الى جهة وحدة ذاتية وتقديم الصلة للاهتمام لا للحصر او الحصر اضافى بالنسبة الى غير الجهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين تعد مسائل المتكثرة علما واحدا اذ جميع المسائل جميع العلوم متحدا فى انها تصديقات واحكام بامور على الاخرى ومع ذلك لم يعد

علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم بل جعل طائفة طائفة وعد كل طائفة علما خاصا وليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها البعض وصار المجموع به ممتازا عن الطوائف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيئ واحد او غاية بان يتحد مسائله فى الغاية فالجهة الوحدة الذاتية هى الموضوع لكونه امرا ذاتيا لا لكون تلك الكثرة باحثة عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارضة لها فلا يكون له امرا ذاتيا فالشارح تسامح حيث قال وهى اى الجهة الوحدة الذاتية كونها اى تلك الكثرة باحثة البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على معان ثلثة الاول المناظرة والمباحثة والثانية اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيئ على شيئ واثباته له وهذا هو المراد فى بحث الموضوع بينه وبين الثانى عموم من وجه والمراد بكون الكثرة باحثة كون البحث واقعا فيها لا ان نفسها باحثة وهو ظ عن الاعراض الذاتية لشيئ واحد اى عن الاحوال المستندة الى ذات شيئ واحد اما بلا واسطة شيئ كما فى الاول او بواسطة امر يساويه جزءا كان او خارجا وكلمة عن داخلة على المحمول وسيجئ زيادة تحقيق لهذا الكلام نعم كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت هذا حصر لجهة الوحدة الذاتية فى الموضوع مع ان المحمول ذاتى ايضا يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة راجعة اليه كما قيل محمول العلم ما يرجع اليه محمولات مسائله قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول فى جهة الوحدة لكون المقصود من العلوم بيان احوال الموضوعات والمحمولات صفات تطلب

لذوات الموضوعات ومن ههنا يسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث فى هذا الفن عن احوال شيئ واحد او اشياء متناسبة وفى ذلك عن احوال شيئ آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها ولا تمايزها بتمايزه ولانه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما جمة لاشتماله على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تنبيه لبيان ان المقصد فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها المنحصرة سواء كان وحدة ذلك الشيئ الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة يعتد بها فى امر واحد اما ذاتى كانواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى الدليل الذى هو جنسها العلم اصول الفقه او عرضى كموضوعات مسائل الطب المتشاركة فى الانتساب الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة فى الايصال الى المجهول الذى هو عرض لهما العلم المنطق عند من يقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية واما عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية كذا قيل وفيه بحث وتضبطها ايضا جهة وحدة عرضية وهى الامر العرضى الذى سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة تبع الجهة الاولى الذاتية فى انها تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا لان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل وترجيح على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة فى الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيه لكونها

جزء من العلوم فللثانية تبعية للجهة الاولى فى الوجود ايضا
وذلك الامر العرض المسمى بالجهة الوحدة العرضية لكونها اى
تلك الجهة آلة فى العلوم الآلية كالنحو والمنطق مثلا والآلة هى الوا
سطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فى
وصول اثره الذى هو القطع الى الخشب واستتباعها اى تلك
الكثرة غاية واحدة اوكونها مشاركة فى الغاية وقد تسامح
فيه ايضا حيث فسر الجهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية
مثلا وهى نفس الغاية ثم اعلم ان الآلية وان كانت مختصة بالعلوم
الآلية التى تكون آلة لتحصيل شيئ آخر غير مقصود فى نفسها
لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم آلى او غيره
الا وله غاية وفائدة يترتب عليه لكن العلوم الغير الآلية وهى ما لا
يكون فى نفسها آلة لتحصيل شيئ آخر بل كانت مقصودا بذواتها غا
ياتها حصولها انفسها واما العلوم الآلية فغاياتها حصول غيرها
فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلوم الغير الآلية جهة وحدة
عرضية لعدم خروجها عنها على ان كون الشيئ غاية لنفسه غير
معقول اذ غاية الشيئ علة له ولا يتصور علية الشيئ لنفسه قلت
للمغايرة الاعتبارية كافية للعلية والخروج فان قلت بين لنا ما هو
فان الامر تشابه علينا قلت فاستمع لما نقول فان الغاية ما يكون
بحسب وجوده الظلى علة لذى الغاية بحسب الوجود الاصلى فلازم
كون تلك العلوم التى هى موجودات ذهنية وصور عقلية باعـ
ـتبار وجودها فى الذهن لا بذواتها بل بصورتها كما اذا تصورتها
قبل تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها فى الذهن
بذواتها كما اذا حصلتها فانها ح تكون حاصلة بذواتها فى الذهن

ولا شك فى تغاير الاعتبارين وخروجها باعتبار عن نفسها باعتبار
آخر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه وعندى ان معنى كون غاية العلوم الغير
الآلية انفسها ان غاية تحصيلها والامر الباعث عليه هو انفسها
لا غير فلا اعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن المسائل الكثيرة
مضبوطة بجهة الوحدة اما ذاتية او عرضية جرى عادة العلماء
العادة وهى الفعل الاختيارى الذى دام وقوعه او كثر واذا قل يسمى
نادرا فى اوائل تصانيفهم على تقديم ما يفيد الشعور والمعرفة الا
جمالية بمسائل العلم معرفة بتعريف العلوم ورسمها فى مفتتح تصا
نيفهم باحدى الجهتين فحاصله جرى عادتهم على تقديم رسم العلم
باعتبار احدى الجهتين على المقاصد ليمتاز العلم المط عند الطالب عن
غيره فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه ويجوز تعلق
قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور اى تقديما بسببها وقوله
وغاياتها عطف على الشعور بتقدير المضاف اى وجرى عادتهم على
تقديم بيان غاياتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفهما على تعريف
العلوم ليكون فى حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اى وعلى تقديم الشعور
بتلك المسائل ببيان غاياتها وموضوعها وعطفه على تعريف العلوم
وجعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم ان يكون الباء صلة للشعور
بهذا الاعتبار وسببية باعتبار المعطوف عليه وعطفه على صلة
الشعور المحذوفة محل فلله در العلماء وحيث جرت عادتهم فى مفتتح
تصانيفهم على تقديم رسم العلوم باحدى الجهتين وبيان موضوعاتها
وغاياتها على الشروع فى مسائلها كيلا يكون المتعلم كمن ركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء الشروع فى الشيئ التلبس به بالجزء من اجزائه
بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج من داره بقصد المسجد انه

شارع فى سفر الهند مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف المباحث الكلية
فلكونه من المبادى التصورية لا لان يتوقف عليه التصديق بموضوعيته
الموضوع اذ الموقوف عليه هناك تصور مفهوم موضوع الفن
تبصر ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك الماتن هذا المسلك المتعارف فيما
بينهم رومًا منه الى الايجاز فنقول مقتفيا على اثرهم معرفا للمنطق
باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق اى المفهوم الكلى الاجمالى
الشامل لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ
المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل
المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى
الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم
كلى اجمالى شامل لجميع تلك المسائل والثلثة الاول لا يقبل التعريف بالطرق
المعتادة وانما يوصل اليه ونعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع
والمنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى
وقد يطلق على ادراك المعقولات ويختص معنى الاول باسم النطق الظاهر
والثانى بالباطن ولما كان يتقوى كلا معنى المنطق بهذا الفن اشتق
له اسم من النطق وسمى بالمنطق فكانه منبع النطق ومعدنهما ووضع
بازاء مفهوم كلى اجمالى يفصله قوله علم اى اصول وقوانين يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية وهو الخارج المحمول على الشيئ اللاحق له اما لذاته
بلا واسطة فى العروض اى لا يكون هناك امر يعرض العارض بالحقيقة
وبواسطة تعرض للمعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اذا
اشتهر فى الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة وللجالس فيها
بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة فى العروض فالمعتبر فى المعروض

الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت
التى هى اعم اذ هى ما يكون سببا لثبوت شيئ لآخر سواء ثبت الشيئ
الثابت لهذا السبب اولم يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها فائضة عليها من المبدا الفياض وهو واسطة
فى الثبوت وما يفهم من الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى من ان المعتبر
فى العرض الاولى هو انتفاء الواسطة فى الثبوت فمحمول على انتفائه فى ضمن
الواسطة فى العروض اولا مر يساويه وبواسطة استعداد يختص
بالامر المساوى اى يكون هناك واسطة فى العروض فيعرضها اولا و
بالذات وللمعروض بتبعيتها بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا له
جزء كان او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتى ما يستند الى الذات
اما بلا واسطة كما فى العرض الاولى او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة
كما فى اللاحق لامر يساويه واما اللاحق بالشيئ بواسطة الامر الاعم كا
لحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحرارة اللاحقة
للماء بواسطة النار فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم يستند الى الذات ففيها
غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضو
عاتها اذ اللائق فى العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة لان لكل شيئ استعدادا
مختصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة تسمى بالآثار
المطلوبة وتطلب فى العلم لكونها حال الموضوع فى الحقيقة واما الآثار المترتبة
بسبب استعداد غير مختص به فهى بالحقيقة حال الامر الذى ذلك الا
ستعداد مختص به كالامر الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض
بالذاتية لمجرد التوضيح ويتم التعريف بدونه لما ليس فى العلم ما يبحث
عن عرضه الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيخرج بتقييد الذاتى فيكون قيدا

احترازيا وممايؤيده انه يعلم ان المراد بالبحث فى العلم عن الاعراض
الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيها اليها بان يجعل موضوع العلم مو
ضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتى له او يجعل نوعه موضوع
المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتى لذلك النوع او ما يعرضه لامر
اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عمومه موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتى
او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه العرض الذاتى له او لامر اعم بالشرط
المذكور فلا يرد ان العرض الذاتى بالتفسير المذكور يلزم من ان يكون من
مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا
ذاتية لموضوع العلم بل يلزم من ظ العبارة ان يكون الموضوعات فى
المسائل موضوع العلم اذ الظ عن البحث عن الاعراض الذاتية للشيء
فى العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشيء الذى هو موضوع العلم
والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات
اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها او موضوع اكثر مسائلها
اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية
مجمل ومفصله ما ذكرنا فخذ ها نا فلك وما يقال من ان العرض الذاتية
هو الشامل اما على الاطلاق او على سبيل التقابل اذ لم يحتج ذلك الشيء
فى لحوقه الى ان يصير نوعا مخصوصا مستعدا للقبول كالحركة والسكون
بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت
شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج فى لحوقها اليه الى ان يصير
نوعا معينا فلا يكون عرضا ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام ليحيط
الناظر باطراف المرام بكونه مما تنزل فيه اقدام الافهام وبعد بقى
ابحاث طويناها على غرها لئلا يتضجر قلب المتعلمين ويتصور خدا
المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان كلمة من قوله عن الاعراض الذاتية

داخلة على المحمول والمقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات عليهما والمراد المعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها فى العقل مجردة
عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه الاذعان كو
قوع النسبة اولا وقوعها المدركة على وجه الاذعان معتبرة تلك المعلومات
من حيث نفعها اى نفع تلك المعلومات فى الايصال اى فى ايصال العقل
الى تحصيل المجهولات تصورية او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف
مستقر اما حال عن التصورات والتصديقات او صفة لهما كما فى
قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هى هى اذ المقصو
ان المتصورات والمتصدقات بها ليس مطلقا موضوع المنطق بل
مأخوذة ومعتبرة من حيث نفعها فى الايصال والسر فى ذلك انه لو كانت
البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم
من المنطق اذ لا يبحث فى علم الا عن حال احد المعلومين كما قيل موضوع
الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد من
التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها فى الايصال اى صحة كونها موصلة او
ما يتوقف عليه لا نفس الايصال او ما يتوقف هو عليه اذ هما عن الاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى المنطق المط اثباتها بالبرهان فانهما مجمل
المحمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف هو عليه
فالايصال وما يتوقف هو عليه محمولات الفن وهو ما يحمل اليه محمولات
المسائل فلا يكون جزأ من الموضوع وقيدا له وذلك لان الموضوع وقيده
يجب ان يكون مسلم الثبوت فى العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده
فى العلم بل فى علم اعلى منه حتى ينتهى الى ما موضوعه بين الثبوت كالموجود
والسر فى ذلك ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو

معنى الهلية المركبة ولا شك انها يتوقف على الهلية البسيطة لان ما
لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال
المطلق والاحوال المطلوبة هى الايصالات الخاصة فرتب بان
الايصال الخاصة احق من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة
بالبرهان اذ المبرهن عليها انما هو الآثار المطلوبة والاعراض الذاتية
كما مر غير مرة ومن قال الضمير فى نفعها راجع الى الاعراض فان الموصل
وجزءه وان كان هو المعلومات لكنها ما لم تتصف بتلك الاحوال لا
تصير موصلا ولا جزءه فان المعلومات ما لم تصر جنسا او فصلا
لا يكون جزء موصل وما لم تصر حدا او رسما لا توصل الى الكنه ولا بتميز
فتلك الاحوال مدخل فى الايصال فمع ما فيه من تضييع ما قصد من الاشارة
الى ان الموضوع مقيد لما يأتى ببرهان منتج واعلم ان المراد بالمعلومات
التصورية فى هذا التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات
التصورية التى ينطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان مثلا
كن ذا همة فى ضبط هذه المعانى فان فيه تشييد المقاصد ولا تصور خرك
ولا تضجر قلبك مما تفعل من الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غرض سوى
البيان والافادة واعلم ان الموضوع المنطق عند البعض المعقولات
الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية فكلمة او لتقسيم الحد اى حده اما كذا او كذا
على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين كذا لا للشك والابهام حتى
ينافى التحديد ولا على معنى ان له حدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة
فخذها بقوة وكن من الشاكرين المعقولات الثانية هى الاحوال العارضة
للشيء بحسب وجوده الذهنى اى ما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل
فى عروضه هذا هو المراد بقول من قال هى ما لا يعقل الا عارضا

معقول

لمعقول اخر فى الذهن سميت بها لكونها متعلقة فى المرتبة الثانية كا
لكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وكذا الجزئية فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية
والجزئية انما هو الحصول العقلى فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية
ولا مدخل لعروضها للوجود العينى وما اشتهر من ان كل ما حصل
ما حصل فى الخارج فهو جزئى معناه ان كل ما هو موجود فى الخارج
فهو بحيث اذا حصل فى العقل كان جزئيا وما نعا لا ان ما هو فى الخارج
فهو من حيث انه فيه يعرض له الجزئية لا يقال كون الكلية والجزئية من
العوارض الذهنية والمعقولات الثانية محل تأمل لان الكلية عبارة
عن كون المفهوم بحيث لو حصل فى العقل لم يمنع فرض صدقه على كثيرين
والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل فى العقل امتنع ذلك وهذا
الكون من الاحوال العارضة للمفهوم فى نفس الامر لا فى الذهنى اذ لا
يتوقف هذا على الحصول فى الذهن بل لا يتوقف على امكان حصوله فيه
ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا ذاته تعالى المخصوصة المقدسة
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه يمتنع الحصول
فى الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهما فى نفس الامر اما فى الخارج وهو
مح بالضرورة او فى الذهن فلخصوص الوجود الذهنى مدخل فى عروضهما
لا بمعنى ان الوجود الذهنى قيد فى الموضوع بحيث يصير القضية وضعية
بل بمعنى ان الوجود الذهنى مصحح للعروض ومصداقه فالمعروض هو
المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود الذهنى واما الاحوال التى
لا مدخل فيها للوجود الذهنى وانما تعرض الشيء فى الخارج كالحركة
للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس فتسمى لازم الوجود
وما لا مدخل لعروضه لشيء من الوجودين بل كلما وجدت الماهية

كانت متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فتسمى لازم الما
هية فمعنى هذا قوله التي لايحاذى على البناء المجهول اولا يوصف
بها اوتلك المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر موجودا في
الخارج صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها الاصطلاح
اى المعقولات الثانية هي الاحوال التي لاتوصف شيئ بها باعتبار وجوده
الخارجي بل هي من العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها
الذهني على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج فلا
ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لان المعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى مثل الكليات الفرضية ليست من العوارض الذهنية للشيئ لما
حقق من انها انواع افرادها الفرضية فهي ذاتية فلا يكون احوالا
نعم العدم المطلق لايعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس في الاعيان
ما يوصف به على ما في حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية
على ما قرروا انما قيل من ان قوله التي لا يحاذى بها اه لا يصح ان يكون صفة
كاشفة والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فناشئ من
الغفلة التامة عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام
وبما جئناك باية بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم
ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشياء با
عتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معلومات معلومات
تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان والا
نسان ومفهوم القضية العارض لقولنا الانسان كاتب فان مناط
اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية انما هو
باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا
الانسان كاتب ثم يقسه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل ان يطابقه اولا يطابقه

كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم عليه
بانه صادق على كثيرين ومشترك بينهما ومن ههنا قيل ان المعقولات
الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم فلا تصغ الى قول من قال ان المعقولات
الثانية كالمعلومات قسمان تصورية وتصديقية ثم موضوع المنطق
على تقدير ان يكون المعقولات الثانية واحدا ايضا اعتبارا لا حقيقة
او على تقدير كونه المعلومات واحدا ايضا حقيقة والفرق تحكم
فهذا الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وعيت ما تلي عليك
من البينات فاستمع لما نتلو عليك من الايات الاشياء التي
تعرض لها المعقولات الثانية اعني معروضاتها تسمى معقولات
اولى لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات
الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت
مفهوم الجنس والانسان تحت النوع وللمعقولات الثانية
احوال منها ما يشتمل ويسري الى المعقولات الاولى وليست هي
مستقلة فيها ككونها موصولا وجزء موصل ومنها ما لا يشتمل ولا
يسري اليها بل يختص بها ككونها من العوارض الذهنية وكذا
الحال في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل هو بل يتصف
باعتبار اشخاصه ككونه كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا ومنها ما لا
يسري الى الافراد ولا يشملها ويختص به ككونه كليا ونوعا وعاما الى
غير ذلك والمنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية
بل عن احوالها العارضة لها باعتبار معقولات الاولى المندرجة
تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده
بقوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاعراض

الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن الاعراض اللاحقة لها
من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجرى عليها
احكام كلية باعتبار المعقولات الاولى فيسرى تلك الاحكام وتتأدى
اليها ويعرف احكامها من تلك الاحكام الكلية عند تماس الحاجة
اليها لكون تلك المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات القضايا
الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار
مسائل المنطق قوانين فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا
يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه
الايصال اذ محمولات مسائله راجعة الى الايصال وما يتوقف
عليه الايصال فيتعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان ان مست
الحاجة اليها اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هي هي
فيظم القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية الى الصغرى
سهلة الحصول فيقال الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد
تام يوصل الى الكنه وهذا من مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل
اول والشكل الاول منتج الا ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من
قال موضوع المنطق المعلومات انه لا يكون الموضوع الذكرى
في مسائل المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية
مفهومها فان مفهوم المعلوم التصور كمفهوم الكلي مثلا معقول
ثان وان من قال موضوعه المعقولات لم يرد به الا ما صدق عليه
مفهوم المعقول الثاني كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية و
غير ذلك ولم يرد به ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها
في الايصال اذ من احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار

اشتمالها على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار نفعها في الايصال
وانه يسرى وتتأدى الى المعقولات الاولى ككونها ممكنة وممتنعة مثلا
ولكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق في التعريف الاول لكنه لانزاع لاحد في كون
محمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية يرشدك اليه انهم قالوا
القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات وهي القضايا التي يكون
حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى قوله التي يحاذى
امر في الخارج التي يصلح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج
فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال
الخارجية ولوازم الماهية وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف
بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي سواء قيل بتحققها في الخا
رج او لا وكذا المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء
اذ يمكن ان يتصف بها الموجود الخارجي كيف وقد عدوه من الكلي
الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان ونظا
يرها من الماهية والعدم من المعقولات الثانية وقال العلامة
الشريف في حاشية التجريد ما حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات
الثانية هي الشيئية المطلقة فانما وجد في الخارج فهي اشياء
مخصوصة ولا يختلجن في وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد
في الخارج وما وجد فيه فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون
من المعقولات الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا
لغيره فان قلت هو جسم طبعي وهو ما يفتقر في الوجودين الى
المادة قلت لا يلزم من الافتقار الى المادة في التعقل ان لا يعقل الا
عارضا لغيره لا يقال ان الشيئ والممكن والموجود ونظائرها
كيف يعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج

كيف وقد قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية والذهنية
وكذا الشيئ لانا نقول كون مفهوم من المعقولات الثانية
وعارضا وضمن حصيص للاشياء فى العقل لا ينافى ان يكون
لفرد موجود فى الخارج يحمل عليه مواطاتٍ فيكون باعتبار
تلك الحصيص من المعقولات الثانية وباعتبار الفرد موجودا
خارجيا صرح به العلامة الدوانى ونقول فى تعريف المنطق
باعتبار الجهة الوحدة الثانية المنطق قانون بل قوانين لان كل
مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين الاكتساب كما اشتهر
فاطلاق القانون على المنطق تعبير عن الكل باسم الجزء وكان فيه
اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها فى جهة وحدة تضبطها
وتجعلها كشيئ واحد بمنزلة قانون واحد والقانون فى الاصطلاح
قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها اى يتعرف منها
القضايا التى حكم فيها على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك
القضايا محكوما عليه بموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك
القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلى
ينطبق على جزئياته هذا ويسمى تلك القضايا فروعا واستخراجها
من تلك القضية يسمى تفريعا لكن نقل رئيس القوم بان مسائل العلوم
موجبات حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد بجزئيات
موضوعها جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف
تحققها وصدقها على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب و
الشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات
موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعى وجود
الموضوع والموجبة تستدعيه والا فالموجبة الكاذبة ايضا لا تستدعيه

واما

واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل
التى يترائى من ظواهرها انها شرطية او سالبة فمأوّلة كما وقع فى
عبارات النحاة ان كان المبتدا مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل هذا سميت بهذه
القضية الكلية قانونا لانه فى اللغة اسم للمسطر والجامع المتوسل
الى تحصيل الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها ظابطة ايضا
لانضباط احكام الامور المتكثرة التى هى جزئيات موضوعها فيها
والاصل ايضا باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشاؤها وقاعدة
كانها قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا اغصان وفروع لها فهو قانون
يعرف به بالفعل ومفصلا صحيح الفكر الجزئى الوارد على المفكر الناظر فى
مادة مخصوصة وفاسده لكون الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا
المسميات بالقوانين اذ لا يكفى الفطرة الانسانية بمعرفة صحة الانظار
الجزئية وفسادها والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للحق
الهاربين عن الخطاء والغلط وضبط الانظار الجزئية ومعرفة احوالها
والبحث عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها
اذ الافكار الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والاشخاص فا
لمقصود الاصلى معرفة احوال الافكار الجزئية بتفاصيلها اذ هى المقصود
للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن احوالها مفصلا لما ذكر
من التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسان بذلك وضعوا قضايا
كلية حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها اثبتوا لها محمولات بدلائل
فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من حيث انها موصلة
ومحمولاتها اعراض ذاتية لتتوسل بتلك القضايا الى معرفة تلك الا
حوال المقصودة واستخراجها الى الفعل عند مساس الحاجة اليها

فجاء المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب يتعرف منها صحة الا
فكار الجزئية الواردة على المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا
الميزان فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا
العلم ميزانا فالمنطق وان وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص
آليته بها ولا اختصاص لها فى نفسها بعلم دون علم كيف ما من
علم الا وافتقار اليه بيّن لا يدفع ومكشوف لا يقنع بل يعم غير العلوم
ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله على وجه الصواب
الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فرمية من غير رام ومن ههنا
تطابقت الاراء وتصادمت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق فرض
على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب
المشعور به بنحو المعلومات لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها حصول
المبادى وحركة من المبادى الى المط بعد ترتيب تلك المبادى ونهايتها
حصول المط وعند المتاخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب
الامام الرازى الى ان الفكر هو الامور المرتبة لكن القول لم يتلقوه
بالقبول وان وافق القول باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر
مادة هى الامور المعلومة وصورة وهى الهيئة الاجتماعية الحاصلة
لتلك الامور وصحة استلزام للمطلوب وهو منوط بصحة المادة
والصورة معا اذ لو فسدتا او فسدت احديهما فسد الفكر ولم
يستلزم المط وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة
للشرائط المعتبرة فى باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذا الامر الخطير
كما ينبغى بالقياس الى الذكى والغبى انما هو هذا الفن فطوبى لمن له فيه
حظ اوفى ونصيب اوفر اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعل لنا
ذريعة الى مآربنا وكافة مطالبنا وما نقصده فيما بين القوم اذ

بيان

ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه يساقان الى معرفته برسمه اذ الشارح
ان يشير الى ان رسمه ايضا قد يكون منساقا الى معرفة موضوعه وغايته
فقال فاندرج فى التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة الذاتية
معرفة الموضوع على المذهبين اى التصديق بموضوعيه موضوع المنطق
حيث حصل من التعريف مقدمة هى ان المعلومات او المعقولات
الثانية ما يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة
من الخارج هى ان ما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع
المنطق اى التصديق بان المعلومات او المعقولات الثانية موضوع
المنطق او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فالمو
ضوع اما موضوع او محمول فالتصديق بهلية ذات الموضوع
من اجزاء العلم والتصديق بموضوعيه من مقدمات الشروع و
تصوره من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعنى ما
يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها
فههنا امور اربعة ربما وقع بينها اشتباه فلا تكن من المشتبهين
الخابطين خبط عشواء والراكبين شططا فى التعريف الثانى
اندرج معرفة الغاية اى التصديق بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة
صحة الفكر وفساده مما يترتب على الشيئ فهو غاية ذلك الشيئ فيفيد
ان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق
بالموضوع والغاية فى التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بوا
حصول مقدمة كلية من التعريف صالحة لان يجعل احدى المقدمتين الدليل
المستلزم اياه لا انه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يرد
انه يلزم اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يقم برهان
على امتناعه ولما كان القدماء يذكرون فى صدور الكتب ما يسمونه

بالرؤس الثمانية وكان منها القسمة اى بيان اجزاء العلم وابوابه
ليطلب المتعلم فى كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته فى تحصيل
مطالبه اراد الشارح ان يذكر من تلك الرؤس القسمة بحكم
ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من
تدوين المنطق معرفة الناظر للفكر صحة الفكر الجزئى الوارد عليه
حين النظر فى مبادى معينة وموارد مخصوصة والفكر الجزئى اما
لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية المجهولات من
جهة التصور والمجهولات من جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول
من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور والتصديق لا
نهما قسم من العلم الذى عبارة عن الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل فاكتسابهما تحصيل الحاصل كان الغرض من
المنطق فى الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية الموصلة الى نوعى المجهول
لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئى متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها
الا انه كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها
على الوجه الكلى ليتوسل الى معرفة الاحوال الجزئية حين تماس
الحاجة اليها فلا جرم حصروا تلك الافكار الموصلة فى النوعين
احدهما الموصل الى المجهول التصورى وثانيهما الموصل
الى المجهول التصديقى ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المطلوب
كان اى حصل للمنطق طرفان يبحث فى احدهما عن احوال الشيء
او اشياء متناسبة فذلك الطرفان هما التصورات والتصديقات
اى احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والآخر
المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد
من التصديق وبالعكس فالتصورات والتصديقات بمعنى

المتصورات والمتصدقات بهما هى المسائل تعبيرا عن الشيء
باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع فى المسائل ولكل واحد
منهما اى من المتصورات والمتصدقات بهما او من الطرفين
مبادى وهى تطلق على ما يبتدأ به فى اوائل الكتب قبل الشروع
فى الفن لارتباطه به فى الجملة فهى اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة
فى تحصيل واما المقدمة بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن فهى اعم
من المبادى وقد يطلقون المبادى على ما يعد وتدجزء من العلوم
فى قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اى ... والمبادى
والمسائل ويريدون بها حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
والمقدمات البينة او المبينة هناك او فى علم آخر يتركب منها الادلة
المستعملة فى العلوم لاثبات مسائله وقد يطلق على ما يتوقف عليه
الشيء ذاتا او تصورا او شروعا وهذا اعم مما يعد جزء من العلوم
لتنا ولها معرفة الغاية وتصوره بوجه ما او برسمه ويطلق على معنى
آخر وهو المراد هيهنا وهو ما لا يكون مقصودا بالذات فى الفن لعدم
ترتب الغاية الفن عليه بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة بها
مقصودا اصليا من الفن لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات
فيه كالكليات الخمس فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست مقصودا
اصليا من المنطق كما ان لكل منهما مبادى فكذلك له مقاصد كما
قال ومقاصد فهى ما يكون النظر فى احواله والبحث عن اعراضه
مقصودا اوليا فى الفن لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كالقول
الشارح والحجة فان غاية المنطق التى هى العصمة انما يترتب على
معرفة احوالهما اذ المقصود معرفة صحتهما وفسادهما لكونهما

موصلين بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان النظر فيهما
انما هو لكونهما من اجزائهما فكان بهذا الاعتبار اقسامه اى اقسام
الفن اربعة المباديين والمقاصدين فمبادى التصورات اى المبادى
الكائنة فى جانب التصورات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصورية الكليات الخمس لتوقف القول الشارح الذى هو
مقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل الباحثة
عن الكليات الخمس واما المبادى فهى انفسها لا مباحثها كما ظن
ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصورات القول الشارح بل
الاقوال الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة بالقول
الشارح والمقاصد نفسه لا مباحثه ومبادى التصديقات اى
المبادى الكائنة فى جانب التصديقات اى المباحث المتعلقة با
لمعلومات التصديقية القضايا بانواعها واحكامها اى العكس
والنقيض ولوازم الشرطيات وسميت بها احكام القضايا لانها
يحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الموجبة
الكلية تنعكس موجبة جزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس
الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما افردها بالذكر مع اندراجها
فى القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام فى باب مقابل لباب
القضايا ولما جمعهما ههنا للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف
بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسامه المباحث المتعلقة
بالقضايا واحكامها اى الموضوعات المذكورة فى هذه المباحث انواع
القضايا واحكامها فلا يرد انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها
لان القضايا موضوع حقيقى لهذه المباحث وليس احكامها موضوعا
حقيقية لشيء من المباحث ومقاصدها اى المقاصد فى جانب

التصديقات القياس اى من حيث الصورة واما المقسم للصناعات
فهو القياس من حيث المادة فلا يلزم تعدد المقسم على الاقسام
ولا يختلجن فى وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد الفن فى جانب
التصديقات وينظر فى احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه التخصيص
لان مباحث الصورية بلغت فى الكثرة مبلغا كانها المقاصد فقط
ولما حققنا من معنى المبادى والمقاصد وبيان المراد من العبارات
الضيقة ههنا ظهر ان ما اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب
فبعيد عن الحق فتحرف عن سمت الصواب وان قرب عما ذكرنا تارة
لكنه يبعد عن احرى بمراحل ولا تتبع الهوى بعد ما جاءك الحق فالحق
احق بالاتباع وان كان لمسلك النظر اتساع فلنقتصر على هذا القدر
مصليا على خير البشر ولولا تراكم العلائق وتلاطم العوائق لشرحت
الكتاب عن آخره ورفعت الحجاب وميزت القشر عن اللباب على ان
هم المحصلين متقاعدة وغرائمهم متقاصرة حامدا لله ومصليا
على رسول الله وآله اجمعين قد وقع تمت قد وقع الفراغ من
النسخة الشريفة المسمى بمحمد امين على جهة وحدة الشرح الفنارى
تمت الكتاب وارتفع العتاب بحمد الملك الوهاب

اللهم ارحم وصلى الله على محمد الذى هو شفيع غفر الله
لمن كاتبه من الموصليين فى يوم الحساب وعلى آله لمن نظر وقرء
النار بحق محمد الذى هم اولو الالباب بحق ولكاتبه الحقير
الابرار من عنده علم الكتاب

على يد العبد المذنب المجرم اللئيم عبد الله بن محمد بالوى غفر الله لهما
وستر عيوبهما بحق محمد عم وآله وفاطمة والحسن والحسين صلوات
الله عليهم اجمعين فى سنة ثلاث وخمسين ومائة والف ١١٥٣

[illegible]

اجزاء المركب الاسود

طارو ورهم علا ٨٠٠	اصلاح دوده ورهم علا ٢٠	زمق ورهم علا ٥	نارقابوغی ورهم علا ٥	جوزقابوغی ورهم علا ٥
قره بویه ورهم علا ٥	شکر ورهم علا ٥	شب ورهم ٥	کوک مازی ورهم	

مسئلة المانعة وهي ان الملة ذكرت بعدة اجمالية بعد الشروط المفصلة وذكر
ان كل شكل من الاشكال الاربعة لو لاحظت فيه هذه المانعة لوجدته منتجا
وعكس لا يخلو عن احدا فرضين على سبيل منع الخلو اي بجواز وجه الامرين في الشكل
الواحد ولا يجوز ارتفاعهما لانها بل لابد من واحد من الامرين وجوبا احد
الامرين فيه عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته او محمولا لا الكبرى مع قيد
به او واحد والامر الثاني عموم موضوعية الاكبر مع لا اختلاف في الكيف
مع منافات قسمته وصف الاوسط الوصف الاكبر مع منافاته لذاته
لاصغر وهذا مع قيده من تأني في الكل والعبارة في الامرين فلا يلتبس